جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

أثر التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالبتين:

نايلي أميرة كوثر

ورقلي خولة

الأستاذ المشرف:

د/طيبي الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 – 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

أثر التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالبتين:

نايلي أميرة كوثر

ورقلي خولة

الأستاذ المشرف:

د/طيبي الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024– 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله:

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1.نايلي أميرة كوثر	قانون جنائي	110001098003100005	2023/01/05
1.ورقلي خولة	قانون جنائي	119971097011480000	2020/12/21

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

"أثر التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....19.....ماي.....2025

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

صدق الله العظيم

سورة المجادلة آية 11

شكـــــر وعرفـــــان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لازيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لايشكر الله من لايشكر الناس"

الحمد والثناء والشكر الله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقي لانجاز هذا البحث .واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ليسعني إتمام إعداد هذاالبحث إلا أن أتوجه إلى الأستاذ المشرف الذي كان حافزا ومنبعا لجهدي الأستاذ الدكتور: "طيبي الطيب " لقبوله الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وتساؤله المستمر عن هذا العمل الذي اعتبره عمله فلم يدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله، مع التمني له دوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشواره العلمي. كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة, واخص بالذكر الاستاذ "خديجي أحمد" و الأستاذة "الداوي نجاة", وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة "لجنةالمناقشة" الذين تحملوا عناء قراءة وتفحص المذكرة.

إهـــــــــــــــــداء

أشكرالله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين .... القائل في محكم التنزيل

"وفوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف الآية 76

أهدي هذا التخرج لمن علمني أن أعطي ولمن أحمل إسمه بكل فخر وأتمنى أن يطيل الله حياتك حتى ترى ثمارا حان وقت حصدها بعد انتظار طويل " أبي العزيز "

وإلى ملاكي في الحيا ة . إلى الإحساس بالحب والحنان والإخلاص وإلى إبتسامة الحياة وسرالوجود, إلى التي كان دعاءها سر نجاحي حبيبتي العزيزة " أمي الحبيبة "

ولأولئك الذين لديهم ميزة كبيرة في تشجيعي وتحفيزي والذين أعتمد عليهم وبحضورهم اكتسبت قوة وحبا لا حدود لهم ولمن تعلمت معهم معني الحياة إخوتي الأعزاء

" إسلام – فؤاد– عبد النور "وأختيّ الغاليتين " منال – دعاء "

ولأولئك الذين تمتعوا بالأخوة وتميزوا بالولاء والعطاء , ولمن رافقتهم في مشوارالدراسة ودروب الحياة السعيدة والحزينة, لمن كانوا معي على طريق الخير والنجاح

" أقاربي وأصدقائي الأفاضل "

إلى قلبي الذي لم يعرف اليأس وعيوني التي سهرت وروحي التي أصرت, إلى نفسي التي آمنت بي حين شك الجميع, تعبت صبرت تحملت وقاومت رغم الألم, ونهضت بعد السقوط....شكرا لي... لأنني لم أستسلم...لأنني واصلت الطريق رغم التعب...لأنني صنعت من الحلم حقيقة..

"هذا التخرج ليس نهاية, بل بداية جديدة وأنا مستعدة لها"

نايلي أميرة كوثر

إهـــــــــداء

إلى من غرس في قلبي حب العلم والطموح،

إلى من حمل اسمي قبل أن أحمل أنا حلمي،

إلى سندي في الحياة، إلى من لا توفيه الكلمات حقّه ...أبي العزيز، لك مني كل الفخر والدعاءوإلى نبع الحنان، وصوت الدعاء الذي رافقني في كل لحظة...

إلى من كانت قوتها سر صمودي، ودمعتها أغلى من النجاح نفسه ...أمي الحبيبة، فكل حرف كتبته هنا هو ببركة دعائك.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي دومًا العون والسند،

إلى كل من آمن بي وشجعني، ولو بكلمة، ولو بنظرة أمل...

إلى صديقاتي ورفيقات دربي، من شاركنني التعب والفرح،

ومن حملن عني ثقل اللحظة وكنّ لي عزاءً في كل ضيق...

إلى روحي، التي قاومت وتحدّت، فأتمت هذا العمل رغم كل شيء.

أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا لكل من كان لي نورًا في طريقي.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ.ج. إ:قانون الاجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق: قانون

ط: طبعة

م : مادة

د: دكتور

ف: فقرة

المقدمـــــــة

الجريمة ظاهرة إجتماعية عرفتها البشرية منذ القدم إرتبط ذكرها بالوجود البشري, مما جعلها نمطا من أنماط سلوكياته اليومية وتختلف حسب الأزمنة. وهي أهم ما تناولته الدول وفقا لقانون العقوبات وكذا الإتفاقيات الدولية.

وبالنظر لتطور مراحلها التاريخية, نجدها قد تحولت من جريمة تقليدية إلى نوع آخر جديد لم يكن معلوما لديهم من قبل تسمى الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم. وهو ماشهدته الأحداث الدولية من خلال الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة, لتكتسي بذلك الطابع العالمي مستفيدة ومتأثرة بالتطور التكنولوجي وكذا عولمة الإقتصاد وماتبعهما من إنفتاح حر للتجارة والأسواق الدولية, ولما تتمتع به من قوة في تنظيمها الهيكلي أكسبها القدرة على التغلغل والتحكم في النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية لبعض الدول, وبهذه النفوذ تمكنت في أن تمثل تهديدا صارخا للسلم والأمن الدوليين اللذان يمثلان الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي, وهو ما إستوجب وقفة دولية إزاء خطرها المدمر للبشرية جمعاء.

وأمام هذا التطور النوعي والكمي في الجريمة المنظمة, أصبح من الضروري تطوير الآليات القضائية وتحديث أدوات العدلة الجنائية للتصدي الفعال لها. ولعل من أبرز هذه الآليات يبرز التخصص القضائي كخيار إستراتيجي لتعزيز كفاءة القضاء في مواجهة هذا النوع من الإجرام, إذ يمكن هذا التخصص القضاة من التعمق في فهم طبيعة الجريمة المنظمة وإدراك أبعادها المختلفة, والتعامل مع تعقيدات الملفات التي تتطلب خبرة ومعرفة دقيقة.

وفي هذا الخصوص فإن الموضوع لم يقف عند البحث عن آليات قضاية مستحدثة لمجابهة هذه الجرائم الموصوفة بالتعقيد والخطورة, إنما يستدعي الخوض في المسائل الدقيقة الأخرى التي قد تثير الغموض في بعض الأحيان حول أهميتها وأهدافها في المجال القضائي, وكذا بيان مجالها الجرمي المستخدم فيه هذا النوع من الأساليب وهو

التخصص القضائي, بالنظر إلى الآثار المترتبة عن إستخدامها كوسيلة في مكافحة الإجرام المنظم.

التخصص في مجال القضاء له أهمبة كبيرة و دور فعال في رفع مستوى العمل القضائي بجانبيه:تخصص القضاء وكذا تخصيص الجهات القضائية, وهو من التوجهات الحديثة البارزة في التنظيم القائي الجزائري.

من بين أهم تجليات هذا التخصص الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بما يسمى: "الأقطاب المتخصصة" والتي تمثل وحدات قضائية نوعية تتولى النظر في أنواع معينة من الجرائم الخطيرة, وجاء إحداث هذه الأقطاب في سياق وطني ودولي يفرض تكييف البنية القضائية مع المستجدات الإجرامية, قصد تحقيق الفعالية والنجاعة في المتابعة, التحقيق والمحاكمة.

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية التخصص القضائي في عدة جوانب أساسية تسهم في تعزيز كفاءة النظام القضائي وتحقيق العدالة بشكل افضل, ومن أبرز هذه الجوانب:

1/ التخصص يسمح للقضاة بالتعمق في نوع معين من القضايا مما يرفع من مستوى الفهم والخبرة ويقلل من إحتمالية الخطأ أو التأخير في إصدار الأحكام وبالتالي رفع كفاءة القضاء.

2/ أنه يساهم في مواكبة تطور الأنظمة القانونية مع إزدياد تعقيدالعلاقات والمعاملات الحديثة, بحيث لا يمكن الإلمام بكافة أنواع القضايا بنفس المستوى والإتقان من دون التخصص.

3/ يحقق عدالة أدق من خلال فهم التفاصيل الدقيقة التي قد تكون حاسمة في الحكم, ما يؤدي إلى قرارات قضائية أكثر عدلا وتناسبا مع طبيعة الناع.

4/ كسب ثقة المتقاضين في القضاء.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع منها ماهو موضوعي ومنها ما هو شخصي, أما الأسباب الموضوعية فهي كثيرة نذكر من مجملها الآتي :

1/ التخصص له أهمية بالغة في تطوير النظام القضائي وتحقيق العدالةالناجزة.

2/ كون أن الموضوع أصبح ضرورة لتحسين الأحكام وتسريع إجراءات التقاضي خاصة في ظل إزدياد عدد القضايا وتعقيدها.

3/ دراسة موضوع التخصص تبرز الجوانب التي يمكن من خلالها دعم القضاء.

4/ نتيجة تطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية وبالتالي تطور الجريمة المنظمة ما يستدعي إيجاد آليات لردعها.

أما الأسباب الشخصية فتكمن في مدى تأثير هذه الآلية على المجتمع عامة وعلى القضاءبصفة خاصة, ومنها:

1/ التعرف عن قرب عن إجتهادات القضاة وإظهار سعيهم في كسب ثقة المتقاضين في العدالة والدولة.

2/ موضوع متصل بالحياة اليومية للأفراد ومتجدد بتطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

4/ الرغبة في البحث عن هذا الموضوع لإتصاله بتخصصنا في القانون الجنائي من جهة, ومن جهة أخرى لكونه محط أنظار من القضاة سعيا منهم لتجسيد أثر التخصص في إنشاء محاكم مستقلة خاصة بالأقطاب المتخصصة.

ثالثا: أهداف الدراسة

نسعى بدراستنا هذه للفت أنظار المتتبعين لشأن إجتهاداتالقضاء في تجسيد أثار التخصص القضائي وإيجاد حلول للإشكالات العالقة, وهي كالتالي:

1/ توضيح مفهوم التخصص القضائي وأشكاله.

2/تحليل علاقته بمكافحة الجريمة من حيث السرعة والدقة والكفاءة.

3/ تحليل دوره في تسريع القضايا الجنائية المعقدة وكذا تقييم فعاليته في هذا النوع من الجرائم.

4/ تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية: الإنابة, الإخطار, تمديد الإختصاص...

رابعا: صعوبات الدراسة

كما هو معلوم فإنه لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات, فبالرغم من أهمية هذا الموضوع على الصعيدين الداخلي والدولي إلا أن قلة المراجع العربية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل نظرا لحداثته في الأنظمة العربية خاصة, وكذا صعوبة الوصول إلى دراسات ميدانية وإحصائيات دقيقة من اجهات القضائية الرسمية بسبب الطبيعة الحساسة للمعلومات القضائية والشفافية. أيضا صعوبة ضبط الموضوع نظرا لتشعبه, وهو ما فرض علينا تحديد نطاق دقيق لبحثنا لتجنب الخروج عن الإطار الأساسي للموضوع.

خامسا: طرح الإشكالية

ارتأينا معالجة هذا الموضوع ضمن الإشكالية التالية والتي تمثل إشكالية رئيسية لبحث الدراسة, وهي حول: مدى تأثير التخصص القضائي كآلية لتعزيز فعالية القضاء في التصدي للجريمة المنظمة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نذكر منها:

ـ مالمقصود بالتخصص القضائي؟ وما هي مجالات إستخدامه؟

ـ ما هي الآثار المترتبة عن هذا التخصص؟

ـ هل لهذا الأثر فعالية في تحقيق أهدافه خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة؟

سادسا: المنهج المتبع

إعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي, من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة ووصف المعطيات القانونية في التشريع الجزائري المرتبطة كذلك بالموضوع وتحليلها بشكل مفصل وتبيان دورها في مكافحة الجريمة, ثم

التطرق إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة بالتحليل والمناقشة حسب ما يقتضيه التقسيم الخاص بالدراسة. بهدف الوصول إلى فهم طبيعة هذا النظاموبيان أثره على جودة العمل القضائي. وكذا المنهج المقارن من خلال دراسة تجارب دولية في مجال التخصص, ويتعلق الأمر بدراسة نماذج ناجحة في تطبيق التخصص القضائي وكذا دراسة معوقات تطبيق هذا التخصص في دول أخرى .

وتم الإعتماد على مصادر متنوعة شملت: الكتب القانونية, البحوث الأكادمية" مذكرات ماجيستير و مذكرات دكتوراه...." ومقالات علمية بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية.....لتكوين رؤية شاملة حول الموضوع.

سابعا: تقسيم موضوع الدراسة

تماشيا مع الإشكالية المطروحة أعلاه وأسئلتها المتفرعة عنها, وكتكملة لهذا البحث اعتمدنا تقسيمه للفصلين:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للتخصص القضائي والجريمة المنظمة, وبدوره قسم لمبحثين, الأول: حول مفهوم التخصص القضائي وأهميته أما الثاني: حول مفهوم الجريمة المنظمة وصورها.

أما الفصل الثاني: يتناول دور التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة, وبدوره أيضا قسم إلى مبحثين حيث خصصنا الأول منه لتناول دور التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة, والثاني حول فعالية التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتخصص القضائي والجريمة المنظمة

تمهيد

تعد الجريمة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة, لما لها من آثار مدمرة على والأمن والإستقرار الإجتماعي والإقتصادي. وقد شهدت العقود الأخيرة تناميا ملحوظا في أشكال الجريمة وتعقيد اساليب إرتكابها, مما إستدعى تطوير أدوات وآليات أكثر فعالية في مواجهتها أبرزها " التخصص القضائي", الذي يمثل تطورا نوعيا في بنية الجهاز القضائي من خلال توزيع القضايا بحسب نوعها على قضاة ومحاكم مختصة.

إن التخصص القضائي يهدف إلى رفع كفاءة العدالة من خلال تمكين القضاة من التفرغ لنوع محدد من القضايا, مما يسمح لهم بإكتساب خبرة أعمق ومعرفة أدق, لاسيما في الجرائم ذات الطابع المركب كالجرائم الإقتصادية: تبييض الأموال, والجرائم الإلكترونية.....

سوف نتطرق إلى هذا الفصل من خلال مبحثين إثنين, نفرد الأول منه إلى مفهوم التخصص القضائي وأهميته, والثاني منه إلى المجال الجرمي للتخصص القضائي.

المبحث الأول: مفهوم التخصص القضائي وأهميته

شهد القضاء في العقود الأخيرة تطورا ملحوظا تماشيا مع تعقيدات الحياة القانونية خاصة والإجتماعية عامة, وكان من أبرز هذا التطور إعتماد فكرة التخصص القضائي التي تعني توزيع القضايا وفق نوعها أو طبيعتها على دوائر أو محاكم وقضاة متخصصين.

يعد التخصص القضائي من الركائز الأساسية التي تساهم في تحقيق العدالة الناجعة وتعزيز كفاءة النظام القضائي, فهو ثمرة مانادت به المجتمعات الدولية من خلال الإتفاقيات الأممية المنعقدة حول مكافحة الإجرام الخطير الذي باتت معه ضرورة إحداث آليات جديدة لما لها من أهمية للتكفل والتصدي في مواجهة هذا الإجرام على جميع االمستويات الداخلية والدولية.

وقد صادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995|01|28 على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما صادقت بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02|55 المؤرخ في 2002|02|05 على الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

والمصادقة بموجب المرسوم رقم 04|128 المؤرخ في 2004|04|19 على الإتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد.[2]

وانطلاقا من هذا يمكن القول بأن مكافحة الإجرام الخطير نال إهتمام التشريع الداخلي من خلال تبني المعايير الدولية وضرورة تخصص القضاة في مجالات محددة بما يتيح لهم الإلمام الدقيق بالقوانين و الإجراءات الخاصة بتلك المجالات.

---

[1] --المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد

ولذلك فإن أول ما سنتطرق إليه في هذا البحث هو تعريف التخصص القضائي من الناحية القانونية والفقهية وبيان أهميته في المطلب الأول وكذا تطوره التاريخي , أما في المطلب الثاني فسنخص بالذكر النظم القانونية لتخصص.

المطلب الأول: تعريف التخصص القضائي وأهميته

يعرف التخصص القضائي بأنه: تنظيم عمل القضاء بشكل يخصص فيه أنواع محددة من القضايا لهيئات قضائية متخصصة أو قضاة ذوي خبرة معينة, وذلك بهدف تعزيز الفعالية والدقة في إصدار الأحكام.

في هذا المطلب سنتناول تعريف التخصص واهميته بعد التطرق لنشأته وتطوره التاريخي.

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام التخصص القضائي

يمكن تتبع بذور التخصص القضائي إلى عصور مبكرة حيث كانت هناك اختلافات في التعامل مع أنواع معينة من القضايا. على سبيل المثال، كانت هناك محاكم خاصة بالتجار أو رجال الدين في بعض الحضارات القديمة. ومع ذلك، فإن التطور المنهجي والحديث للتخصص القضائي يرتبط بشكل وثيق بتزايد تعقيد المجتمعات والقوانين وظهور أنواع جديدة من الجرائم.[1]

- القرن التاسع عشر: شهد بداية ظهور محاكم متخصصة في بعض الدول للتعامل مع قضايا محددة مثل القضايا التجارية وقضايا العمل، وذلك استجابة للتوسع الاقتصادي وظهور نزاعات قانونية ذات طبيعة خاصة.
- القرن العشرين: مع التطور التكنولوجي وظهور أنواع جديدة من الجرائم مثل الجرائم الاقتصادية المنظمة والجرائم المتعلقة بالمخدرات، بدأت الحاجة إلى قضاة ومحققين

[1] – د/ خليل اللواح, مجلة ابن خلدون, الدراسات القانونية والاقتصادية والقضائية, العدد8 الصادر في 2024

متخصصين تزداد. بدأت بعض الدول في إنشاء أقسام متخصصة داخل المحاكم والنيابات للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة.

- العقود الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين: شهدت تسارعاً في وتيرة التخصص القضائي، خاصة مع ظهور الجرائم السيبرانية والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود. أدركت العديد من الدول أهمية وجود قضاة ومحققين متخصصين لفهم هذه الجرائم المعقدة ومكافحتها بفعالية. تم إنشاء محاكم ووحدات متخصصة وتطوير برامج تدريبية متخصصة.

اليوم، يعتبر التخصص القضائي اتجاهاً عالمياً متزايد الأهمية في العديد من الأنظمة القضائية. هناك اعتراف متزايد بأن التعامل الفعال مع الجرائم المعقدة والتقنية يتطلب خبرة ومعرفة متخصصة لا يمكن تحقيقها من خلال نظام قضائي يعتمد على قضاة ذوي اختصاص عام. تستمر الدول في استكشافوتطوير نماذج مختلفة للتخصص القضائي لتلبية احتياجاتها الخاصة ومواجهة التحديات الإجرامية المعاصرة.

الفرع الثاني: تعريفات التخصص القضائي

أولاً:فقهيا

التخصص القضائي في الفقه الإسلامي يعني إناطة النظر في أنواع معينة من النزاعات لقضاة ذوي علم ودراية بها, كأن يخصص قاض للنظر في قضايا المعاملات أو قضايا الأسرة, إستنادا إلى قواعد موضوعية أو تنظيمية تتعلق بطبيعة النزاع أو الأطراف أو المكان.[1]

[1]– د/ احمد محمد احمد مسعد الدعير, مجلة كلية دار العلوم, التخصص القضائي في الفقه الاسلامي, العدد116 الصادر في نوفمبر 2018, جامعة القاهرة

يبرز مفهوم التخصص القضائي من خلال تأكيد الفقهاء على ضرورة أن يكون القاضي عالمًا بأحكام الشريعة المتعلقة بالقضايا التي ينظر فيها، وفهمه العميق لأصول الفقه ومقاصد الشريعة. هذا التأهيل العلمي والمعرفي المتخصص يمكّن القاضي من الفصل في الخصومات بالعدل والميزان.

ثانياً: قانونيا

يشير التخصص القضائي إلى توجه نظام قضائي أو جزء منه نحو تركيز قضاة ومحققين ومدعين عامين على اكتساب خبرة ومعرفة متعمقة في أنواع محددة من القضايا أو الجرائم. بدلاً من أن ينظر القاضي في طيف واسع من القضايا، يتم تكليفه بالنظر في قضايا ذات طبيعة متشابهة تتطلب فهمًا خاصًا ومعرفة متخصصة.[1]

فيقصد بالتخصص القضائي توزيع العمل القضائي بين هيئات أو قضاة حسب نوع القضايا المعروضة, حيث يعهد بكل صنف من أصناف القضايا إلى جهات قضائية مختصة أو إلى قضاة ذوي خبرة ومعرفة خاصة في ذلك المجال.

يمكن أن يتخذ التخصص القضائي أشكالاً متعددة، منها:

- **محاكم متخصصة:** إنشاء محاكم مستقلة تختص بنظر أنواع معينة من القضايا (مثل المحاكم التجارية، أو محاكم الجرائم المالية، أو محاكم الأحداث).
- **أقسام متخصصة داخل المحاكم:** إنشاء أقسام داخل المحاكم العامة تختص بنظر أنواع معينة من القضايا وتضم قضاة متخصصين في هذا المجال.
- **قضاة متخصصون:** تكليف قضاة معينين بالنظر في أنواع محددة من القضايا بشكل حصري أو شبه حصري ضمن محكمة عامة.

[1]- جهاد محمد البريزات, الجريمة المنظمة دراسة تحليلية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط/الاولى, عمان–الاردن, 2008, ص115

- **نيابات متخصصة:** إنشاء نيابات عامة أو أقسام داخل النيابة العامة تتولى التحقيق والملاحقة في أنواع معينة من الجرائم.
- **وحدات تحقيق متخصصة:** إنشاء وحدات داخل الأجهزة الأمنية تضم محققين متخصصين في أنواع معينة من الجرائم.[1]

كما يمكن القول أنه عملية توزيع القضايا أو تخصيص محاكم أو دوائر قضائية معينة للنظر في أنواع محددة من القضايا بناءا على طبيعة الجريمة أو الموضوع القانوني أو المنطقة الجغرافية, يهدف إلى تحسين كفاءة النظام القانوني وتقليل الزمن المستغرق في الفصل, وضمان الحلول الأنسب لكل نوع من القضايا.

ثالثا: في التشريع الجزائري

في سياق مكافحة الجريمة المنظمة, تبنى المشرع الجزائري مبدأ التخصص القضائي من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة, تهدف إلى تعزيز فعالية العدالة في التصدي لهذا النوع الخطير والمعقد من الجرائم, فالمشرع الجزائري لم يعرف بشكل صريح مفهوم التخصص القضائي وإنما إكتفى بذكر عبارة " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية...." طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 خاصة في المواد 1, 32, 800..... منه حيث بين القانون المختص بالنظر في هذا النوع من الدعاوى والجهة المختصة, وكذا في المادة 329 معدلة خاصة الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966... حيث أشار المشرع لتمديد الإختصاص لبعض المحاكم فيما يخص الجرائم العابرة للحدود. أي إسناد النظر في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة إلى قضاة وهيئات قضائية متخصصة بخبرة

[1]– شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة في القانون المقارن,ط/الاولى, دار النهضة العربية, مصر 2001, ص/53

ومهارات خاصة في التعامل مع مثل هذه الجرائم بغرض تحقيق النجاعة والسرعة في الإجراءات وتحقيق العدالة.[1]

الفرع الثالث: أهمية التخصص القضائي

إن أهمية التخصص القضائي تكمن في رفع جودة الأحكام القضائية وتقليل نسبة الأخطاء باعتبارها السبيل أو الطريق الموصل إلى بناء قضاء عصري يتماشى مع تطور المجتمع وتشعب القضايا.

فيمكن تحديد أهمية التخصص القضائي في تحقيق مبدأ التخصص عموما ومن ناحية اللجوء إليه كوسيلة لتحقيق العدالة وبناء قضا عصري عادل.

أولا: تعزيز الكفاءة القضائية

عندما يتخصص القاضي في نوع معين من القضايا (مثل القضايا الجنائية، المدنية، التجارية، الأسرية، وغيرها)، فإنه يكتسب خبرة ومعرفة معمقة في هذا المجال. هذا الإلمام المتعمق بالقوانين والإجراءات والمبادئ القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى فهمه لطبيعة النزاعات الخاصة بهذا النوع من القضايا، يمكنه من إصدار أحكام أكثر دقة وعدالة وفي وقت أقصر.

بشكل مباشر يسهم التخصص في تعزيز الكفاءة القضائية من خلال تمكين القضاة من التعمق في نوع محدد من القضايا , مما يكسبهم خبرة معرفية وعملية عالية في ذلك المجال. فعندما يتولى القاضي النظر في قضايا تنتمي إلى إختصاص محدد بشكل متكرر تتراكم لديه المعرفة الدقيقة بالقوانين والأنظمة والإجراءات ذات الصلة, ويكتسب قدرة أعلى على فهم تفاصيل النزاعات وتشخيصها بدقة. وهذا بدوره يؤدي إلى إصدار أحكام أكثر اتساقا وجودة ويساهم في تسريع الفصل في القضايا ما يقلل يقلل من التكدس القضائي.

[1]– م/329, ف/3, من الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المنشور في 10 يونيو 1966, العدد48

كما يعزز التخصص الثقة في المؤسسة القضائية من خلال توجيه القضايا إلى قضاة مؤهلين تأهيلا دقيقا, مما يقلل نسبة الأخطاء ويرفع من مستوى الإحترافية في أداء الجهاز القضائي.[1]

ثانيا: تسريع وتيرة المحاكمات وإجراءات التقاضي

يلعب التخصص القضائي دورا محوريا في تسريع إجراءات التقاضي والمحاكمات من خلال تمكين القضاة من التعامل بكفاءة وسرعة مع نوع معين من القضايا, نتيجة تراكم الخبرة والمعرفة في هذا المجال. فبدلا من إضاعة الوقت في دراسة ملفات قانونية معقدة وغير مألوفة يكون القاضي المتخصص ملما بطبيعة المنازعات والإجراءات المرتبطة بها, مما يقلل من الوقت المستغرق في النظر في القضايا واتخاذ القرارات.

كذلك يسهم في تسهيل تنظيم العمل داخل المحاكم من خلال توزيع القضايا على دوائر متخصصة, مما يسهم في تقليل التراكم القضائي وتحقيق الإنسيابية في الإجراءات, وبذلك يصبح من الممكن تقليص مدة التقاضي وتحقيق العدالة بسرعة دون الإخلال بجودة الأحكام. [2]

ثالثا: تعزيز التعاون الدولي

يلعب التخصص القضائي دورا مهما في تعزيز التعاون القضائي الدولي, خصوصا في ظل تزايد القضايا ذات الطابع العابر للحدود, كتبييض الأموال, الإرهاب...فوجود قضاة متخصصين في هذه المجالات يسهم في فهم أفضل للإتفاقيات الدولية ومعايير حقوق الإنسان والقوانين المقارنة, مما يعزز من فعالية التعاون مع الهيئات القضائية في الدول الأخرى.

---

[1]– جروني عبد الناصر, الاحكام القضائية ودورها في تعزيز الامن القضائي, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي 2023 ,

[2]– د/طيبي الطيب ,الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي واثرها على الاثبات, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2018/2017, ص/30

كما يمكّن التخصص من تطبيق الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بفعالية, ويسهل تبادل المعلومات وتسليم المطلوبين والإعتراف المتبادل بالأحكام, وتعد هذه الجوانب ضرورية لضمان العدالة الدولية ومكافحة الجريمة المنظمة, حيث يصبح القاضي المختص قادرا على فهم طبيعة الأنظمة القضائية الأجنبية والتكيف القانوني المناسب للقضايا الدولية.

فمثلا الجزائر: في السنوات الأخيرة عززت تعاونها القضائي مع عدة دول أوروبية كفرنسا, اسبانيا وايطاليا..في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

خصوصا في مجالات الإتجار بالبشر, تمويل الإرهاب, وتبييض الأموال. هذا التعاون اعتمد بشكل كبير على وجود قضاة جزائريين متخصصين في الجريمة المنظمة والقانون الدولي, ما سهل عمليات تبادل المعلومات وتسليم المطلوبين.

فعلى سبيل المثال تمكنت الجهات القضائية الجزائرية بالتنسيق مع نظيرتها الفرنسية من متابعة شبكة دولية لتهريب المهاجرين, حيث لعب القضاة المتخصصون في الجرائم العابرة للحدود دورا حاسما في تحليل الأدلة القادمة من الخارج وفهم النصوص القانونية الدولية ذات الصلة. فالدور الأساسي للتخصص القضائي هنا هو تمكين القضاة من فهم المصطلحات والتشريعات الدولية, وتقديم الدعم القانوني الدقيق في إطار التعاون المشترك, مما يجعل العدالة أكثر فعالية واحترافية على المستوى الدولي. [1]

رابعا: دعم المنظومة القانونية

يعد التخصص القضائي من الدعائم الأساسية التي تساعد في تعزيز كفاءة المنظومة القانونية وتحقيق العدالة الناجعة من خلال:

-رفع جودة الأجكام القضائية: فالقاضي المتخصص يمتلك خبرة ومعرفة معمقة في نوع معين من القضايا مما يتيح له فهما أوسع ودقة أكبر في إصدار الأحكام.

[1]– د/طيبي الطيب , مرجع سابق .ص/31

-تعزيز الثقة في القضاء: عندما يرى المتقاضون أن قضاياهم تنظر من قبل قضاة ذوي خبرة في المجال يزيد ذلك من ثقتهم في العدالة وبالتالي كفاة القضاء. [2]

-مواكبة تطور الأنظمة القانونية: بعض المجالات كالتقنية أو التجارة الدولية تتطور بسرعة ويتطلب ذلك قضاة متخصصين وعلى دراية بأحدث التشريعات والتغييرات.

-تقليل نسبة الأخطاء القضائية: التخصص يقلل من إحتمالية الوقوع في الخطأ, نتيجة فهم أعمق للقوانين والإجراءات الخاصة بنوع القضية.[1]

المطلب الثاني: النظم القانونية للتخصص القضائي

في قلب كل نظام قانوني فعال يكمن السعي لتحقيق العدالة بكفاءة وفعالية. ومع ازدياد تعقيد القضايا القانونية وتشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، برزت الحاجة إلى التخصص القضائي كآلية حيوية لضمان أن يتم الفصل في المنازعات من قبل قضاة يتمتعون بالمعرفة والخبرة المتعمقة في مجالات قانونية محددة.

يمكن تعريف النظم القانونية للتخصص القضائي بأنها الإطار الهيكلي والإجرائي الذي يتم من خلاله تنظيم وتطبيق مبدأ التخصص داخل السلطة القضائية. تهدف هذه النظم إلى إنشاء محاكم أو دوائر قضائية متخصصة، أو تطوير آليات لتحديد وتأهيل القضاة ذوي الخبرة في فروع قانونية معينة.[2].

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال توضيح بروز التخصص القضائي في النظم القانونية المختلفة بدءا بالنظام الأنجلوساكسوني إنتقالا إلى النظام الجرماني أو اللاتيني لنصل إلى التخصص القضائي في التشريع الجزائري, وفق ما يلي

[1]– جهاد محمد البريزات, ممرجع سابق, ص/130

[2]– شلبي مختار, الجهاز االعالمي لمكافحة الجريمة المنظمة, دار هومة للطباعة والنشر, بدون طبعة, االجزائر

الفرع الأول: التخصص القضائي في النظم المختلفة

تتنوع النظم القانونية للتخصص القضائي بشكل كبير بين الدول والمناطق القضائية المختلفة، متأثرة بتقاليدها القانونية وتاريخها السياسي والاجتماعي. فنجد أن بعض الأنظمة، مثل تلك التي تتبع النظام اللاتيني تميل إلى إنشاء محاكم متخصصة بشكل رسمي ومنظم للتعامل مع أنواع محددة من القضايا مثل القضايا التجارية أو العمالية أو الإدارية. في المقابل، قد تعتمد الأنظمة التي تتبع النظام الأنجلوساكسوني بشكل أكبر على التطور التدريجي للتخصص من خلال السوابق القضائية وتراكم الخبرة لدى القضاة، مع ظهور محاكم متخصصة في مجالات معينة لاحقًا .

أولا: التخصص القضائي في النظام الأنجلوساكسوني:

نشأ نظام القانون العام في إنجلترا وتطور عبر قرون من خلال قرارات المحاكم (السوابق القضائية). يعتمد بشكل أساسي على مبدأ "التزام المحكمة بالسابقة القضائية", حيث تلتزم المحاكم الأدنى درجة بالقرارات الصادرة عن المحاكم الأعلى درجة في قضايا مماثلة.[1]

تاريخيًا، لم يكن هناك نظام رسمي للتخصص القضائي بالمعنى الدقيق للكلمة. كان القضاة يُعينون في المحاكم العامة ويتداولون في مختلف أنواع القضايا أي أن النظام الأنجلوساكسوني يقوم على وحدة القضاء أي هناك محكمة واحدة تتولى جميع أنواع القضايا {مدنية, جنائية, تجارية..}. ومع ذلك، بمرور الوقت، بدأ القضاة يطورون خبرات واهتمامات في مجالات معينة من القانون من خلال تكرار نظرهم في قضايا مماثلة .

لكن مع ازدياد تعقيد الحياة القانونية والتجارية، بدأت تظهر محاكم متخصصة للتعامل مع مجالات محددة, يعتبر هذا الأسلوب شائعًا في العديد من دول القانون العام, حيث تُنشأ

[1]– شريف سيد كامل, مرجع سابق, ص/60

محاكم ذات ولاية قضائية محددة للتعامل مع مجالات قانونية معينة تتطلب خبرة خاصة. تشمل الأمثلة:

محاكم إدارية متخصصة: تتعامل مع النزاعات بين الأفراد والهيئات الحكومية في مجالات محددة كقضايا الفساد وتبييض الأموال....

أقسام متخصصة داخل المحاكم الكبيرة: قد تنشئ المحاكم الكبيرة أقسامًا أو غرفًا متخصصة للتعامل مع حجم كبير من قضايا معينة، مما يسمح بتطوير مهارات ومعرفة متخصصة لدى القضاة والموظفين العاملين في هذه الأقسام.

محاكم الجنايات المتخصصة: مثل محاكم المخدرات أو محاكم العنف المنزلي، والتي تركز على فهم الأسباب الجذرية للجريمة وتقديم حلول تأهيلية.

مثال: في الولايات المتحدة، توجد العديد من المحاكم المتخصصة على المستويين الفيدرالي والولائي. على سبيل المثال، توجد محاكم للإفلاس على المستوى الفيدرالي، بينما توجد محاكم للأحداث ومحاكم للوصايا على مستوى الولايات. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لدى المحاكم الفيدرالية للمقاطعات قضاة متخصصون في مجالات مثل الإرهاب...

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة يمكن القول أن في النظام الأنجلوساكسوني وخاصة في الولايات المتحدة و المملكة المتحدة توجد محاكم أو دوائر جنائية متخصصة أو ذات خبرة في التعامل مع القضايا المعقدة مث الجريمة المنظمة. [1]

فبعض القضايا المتعلقة بالمافيا وتبييض الأموال تحال إلى محكم فدرالية ذات صلاحيات وخبرة خاصة, حيث يتم اختيار قضاة ذوي خبرة خاصة في القضايا الجنائية المعقدة والعابر للحدود كالإرهاب والجرائم الإلكترونية....حيث يساعد ها التخصص على فهم الأنظمة المالية المعقدة وأساليب التمويه المستخدمة من قبل الجماعات المنظمة.

[1]– شريف سيد كامل, مرجع سابق , ص/65

فالتخصص القضائي في النظام الأنجلوساكسوني ليس مبنيا على تعدد جهات القضاء بل على توزيع داخلي وظيفي داخل المحاكم الموحدة, مع مرونة كبيرة في تعيين القضاة وتوزيعهم بحسب الخبرة والمجال, وكذا في التعاون بين السلطات القضائية والتنفيذية, كالتعاون بين القضاء ومكتب التحقيقات الفدرالية

" أو جهاز الإدعاء العام.FBI"

قانون " RICO"في الولايات المتحدة: قانون فدرالي يتيح ملاحقة قادة الجريمة المنظمة حتى إن لم يباشروا الجرائم بأنفسهم.

محاكم الكراون "CROUN COURTS" في المملكة المتحدة: تختص بالنظر في القضايا الجنائي الكبرى بما فيها قضايا العصابات المنظمة وجرائم المخدرات الكبرى.

ثانيا: التخصص القضائي في النظام اللاتيني

نشأ هذا النظام القانون في أوروبا القارية، مستمدًا جذوره من القانون الروماني. يعتمد بشكل أساسي على التشريعات المدونة (القوانين والأنظمة) كمصدر رئيسي للقانون. ويعتبر دور القضاء مهما في تفسير وتطبيق هذه التشريعات . يقوم على قوانين مكتوبة ومدونة ويعتمد على وجود أنظمة قضائية متعددة كل منها مختص في نوع معين من النزاعات.

يوجد داخل كل جهة قضائية محاكم ودوائر متخصصة: محكمة الجنح, الجنايات.....ويكون التخصص القضائي بنيويا ومؤسسيا و أكثر هيكلة وتنظيمًا بسبب التقسيم الواضح للمحاكم حسب نوع القانون.

يعتبر وجود محاكم متخصصة بشكل أساسي للتعامل مع فروع القانون المختلفةهو السمة المميزة للتخصص القضائي في النظام اللاتيني, حيث توجد محاكم منفصلة وقضاة متخصصون حسب نوعالقانون.

يتميز نظام اللاتيني بوجود هيكل أكثر رسمية للمحاكم المتخصصة التي يتم إنشاؤها بموجب القانون. هذا يعكس الرغبة في تنظيم واضح للاختصاص القضائي وتوزيع القضايا على محاكم ذات خبرة محددة. تشمل الأمثلة الشائعة:

المحاكم الجنائية المتخصصة: قد توجد محاكم تختص بأنواع معينة من الجرائم مثل الجرائم الاقتصادية أو جرائم الأحداث.....

دوائر متخصصة داخل المحاكم العامة: حتى داخل المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض ذات الاختصاص العام، غالبًا ما توجد دوائر أو غرف متخصصة تتعامل مع أنواع معينة من القضايا (مثل دائرة مدنية، دائرة تجارية، دائرة جزائية). يتم تعيين قضاة ذوي خبرة أو اهتمام معين لهذه الدوائر.

مثال: في فرنسا، يوجد تقسيم واضح للمحاكم. هناك محاكم ابتدائية تنظر في معظم القضايا في الدرجة الأولى ولكن توجد أيضًا محاكم تجارة متخصصة, ومحاكم عمل, ومحاكم إدارية. وداخل محكمة النقض { أعلى محكمة } توجد غرف متخصصة في مختلف فروع القانون.

في بعض دول هذا النظام، قد يخضع القضاة لتدريب متخصص في مجالات معينة من القانون، وقد يكون هذا التدريب ضروريًا للتعيين بشكل أساسي في محكمة متخصصة أو دائرة متخصصة, مما يمكنهم من تطوير خبراتهم في هذا المجال المحدد. كما يلعبون دورا نشطا في التحقيق إلى جانب الشرطة والنيابة خاصة في التحقيقات المعمقة في القضايا المعقدة كالجريمة المنظمة, التي ينظر فيها أمام محاكم جنائية متخصصة كقضايا الإرهاب, تبييض الأموال, المخدرات, الفساد.....

مثال: فرنسا لديها قضاة تحقيق متخصصين في الجريمة المنظمة والجرائم الإقتصادية المعقدة. يلعبون دورا محوريا في قيادة التحقيق في هذا النوع من القضايا, ويتمتعون بصلاحيات واسعة لجمع الأدلة, إصدار مذكرات التوقيف, والإستماع للشهود...

كما لديها " النيابة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة" ودوائر في المحاكم الكبرى مخصصة لقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة.

إيطاليا: تمتلك محاكم خاصة ونيابات متخصصة بمكافحة المافيا مثل " نيابة مكافحة المافيا"

" Direzione Nazionale Antimafia "

الفرع الثاني: التخصص القضائي في التشريع الجزائري

أولا: الإطار القانوني للتخصص القضائي

1/ التأسيس القانوني للتخصص القضائي في قانون الإجراءات الجزائية

يتجلى التخصص القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال جملة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تكييف النظام القضائي مع التحولات المتسارعة في طبيعة الجريمة، خاصة الجرائم الاقتصادية، والجرائم المنظمة والعابرة للحدود. وفيما يلي عرض مفصل لركائز هذا التأسيس:

أ :الأساس الدستوري والقانوني للتخصص القضائي

يندرج مبدأ التخصص ضمن الرؤية الأوسع لاستقلالية القضاء وفعاليته، وهو ما يجد أساسه في الدستور الجزائري، الذي يؤكد في مادته 160 على أن "السلطة القضائية مستقلة"، وأن القاضي "لا يخضع فيممارسة مهامه إلا للقانون" .[1]

وقد أتاح هذا الإطار الدستوري للمشرّع إمكانية تنظيم الهياكل القضائية بما يتماشى مع متطلبات التخصص، وهو ما تجسّد في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال:

[1]– المادة 160 من الدستوور الجزائري

- الأمر رقم 02-15المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أسس لظهور مفهوم الأقطاب القضائية المتخصصة.[1]
- القوانين التكميلية والتنظيمية، لا سيما المراسيم التنفيذية المحددة لاختصاص الأقطاب (مثال :المرسوم التنفيذي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتعلق بإنشاء وتنظيم الأقطاب المتخصصة).[2]

ب :إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة (التنظيم والاختصاص)

أقرّ المشرّع إنشاء "أقطاب جزائية متخصصة" على مستوى عدد محدود من المجالس القضائية الكبرى، وتتمثل مهامها في النظر في الجرائم ذات التعقيد البنيوي والتقني، ومن أبرزها:

- جرائم الفساد وتبديد المال العام،
- الجرائم الاقتصادية الكبرى)كالتهرب الضريبي، الصفقات العمومية المشبوهة(،
- الجرائم المنظمة عابر للحدود،
- تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية.

وتم منح هذه الأقطاب اختصاصًا وطنيًا من حيث المكان والنوع، وفقًا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن:

"تُحدث، بموجب التنظيم، أقطاب جزائية متخصصة تتمتع باختصاص وطني للفصل في الجرائم المحددة قانونًا[1]."

---

[1]- الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

3- المرسوم التنفيذي رقم 15-261 المؤرخ في 8اكتوبر 2015 المتعلق بانشاء الاقطاب المتخصصة

ج :صلاحيات قضاة التحقيق المتخصصين والآليات القانونية الممنوحة لهم

عمل المشرّع على تعزيز دور قضاة التحقيق العاملين ضمن هذه الأقطاب من خلال تمكينهم من استخدام تقنيات خاصة للتحري والتحقيق، بموجب المواد 65مكرر إلى 65 مكرر 18، ومن بين أهم هذه الآليات:

- التنصت على المكالمات الهاتفية،
- وضع الأشخاص أو الأماكن تحت المراقبة السمعية البصرية،
- استعمال تقنيات التسرب(أي إدخال عنصر أمني في تنظيم إجرامي لاختراقه)
- التفتيش الإلكتروني وتتبع المعاملات البنكية.

وتُعتبر هذه التقنيات من أبرز سمات العدالة الجنائية الحديثة، إذ تسمح بمواجهة الأساليب الإجرامية المتطورة، خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والإرهابية[2].

د :إنشاء غرف جزائية متخصصة داخل المحاكم والمجالس

تضمن قانون الإجراءات الجزائية إمكانية استحداث غرف جزائية متخصصة للفصل في الجرائم التي تتطلب معالجة قضائية دقيقة، وهذه الغرف:

- تعمل على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية،
- تتكون من قضاة مختصين لديهم خبرة متراكمة في نوع معين من الجرائم،
- تسهم في تطوير اجتهاد قضائي مستقر وفعّال في مواجهة الجريمة المنظمة.

[1]– المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق

[2]– المواد 65مكرر الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية

وتهدف هذه الغرف إلى توحيد التوجه القضائي، وتحقيق فعالية أكبر في التكييف القانوني، والتقليل من التناقضات في الأحكام.

هـ :تنظيم النيابة العامة ضمن منظومة التخصص

من أبرز عناصر التأسيس القانوني للتخصص القضائي، أيضًا، تنظيم النيابة العامة، حيث تم:

- تعيين نواب عامين مختصين في الجرائم الاقتصادية والفساد،
- تمكين وكلاء الجمهورية من الإشراف على الخلايا المتخصصة في تحريك الدعوى العمومية،
- ربط النيابات العامة المتخصصة بالتنسيق مع هيئات الرقابة المالية والأمنية (مثل الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة المعلومات المالية...).

وهذا يعكس تصورًا متكاملًا للتخصص، يشمل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وليس فقط الفصل فيها[1].

و :التحديات التي تعترض فعالية التخصص القضائي

رغم هذا الإطار القانوني المتقدم، إلا أن التخصص القضائي في الجزائر يواجه جملة من التحديات، منها:

- قلة عدد القضاة المتخصصين مقارنة بعدد القضايا المعقدة،
- ضعف التكوين المستمر في الجرائم الحديثة(كالجريمة الرقمية)

[1]– أ/ محمد بكراشوش , الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد 2016 العدد14 الصادر في 31-01-201

- عدم توحيد الاجتهاد القضائي بين مختلف الأقطاب،
- البطء في الفصل نتيجة تعقيد الملفات ونقص الوسائل التقنية.

ثانيا: المحاكم المتخصصة

تعكس المحاكم المتخصصة في الجزائر توجّهًا نحو تعزيز التخصص داخل الجهاز القضائي، لمواجهة تطور الجريمة في أبعادها النوعية والتقنية. وقد اعتمد المشرّع الجزائري عدة آليات، من أبرزها إنشاء أقطاب جزائية، وأقسام متخصصة ضمن المحاكم، وكذا محاكم خاصة ببعض الفئات الاجتماعية كالأحداث.

1: أقطاب الجزاء ودورها في مكافحة الجريمة المتخصصة

أ: الإطار القانوني والتنظيمي لأقطاب الجزاء

استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي نص في المادة 37مكرر على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني، يتم تحديدها وتنظيمها بموجب نصوص تنظيمية. وقد تم لاحقًا إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، الذي حدد قائمة المجالس القضائية التي تحتضن هذه الأقطاب وطبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها[1].

يشمل اختصاص هذه الأقطاب:

- الجرائم الاقتصادية والمالية،

[1]- المادة 37 مكرر من الامر 15-02 المرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والتمم لقانون الاجراءات الجزائية المرسوم التنفيذي 15-261 المؤرخ في 8اكتوبر 2015 المحدد لقائمة المجال التي تحتضن الاقطاب المتخصصة وطبيعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها

- جرائم الفساد والرشوة،
- تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- الجرائم المنظمة عابرة الحدود،
- الجرائم السيبرانية.

ويتميز هذا التنظيم باعتماد الاختصاص الوطني، ما يتيح لهذه الأقطاب معالجة قضايا تتجاوز النطاق الإقليمي للمجلس القضائي الذي تقع فيه.

ب: البنية التنظيمية للأقطاب الجزائية

تتكون الأقطاب الجزائية من:

- قضاة تحقيق مختصين، يتولون التحقيق في الملفات المعقدة ويستفيدون من صلاحيات موسعة، لاسيما ما يتعلق بتقنيات التحري الخاصة (المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية)،
- غرف جزائية متخصصة للفصل في القضايا المعروضة بعد التحقيق،
- نيابة عامة متخصصة تتولى الإشراف على تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والرقابية، مثل خلية معالجة المعلومات المالية(CTRF) والديوان الوطني لقمع الفساد.

يُراهن على هذه البنية في تركيز الجهود القضائية وتحقيق الاستقرار في الاجتهاد عند التعامل مع الجرائم ذات الطابع الخاص[1].

ج: التكييف النوعي للاختصاص القضائي

[1]– المواد 65 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية

تتميز أقطاب الجزاء بطبيعة الاختصاص النوعي والمركب، إذ لا يُنظر فقط إلى طبيعة الجريمة، بل أيضًا إلى مدى تعقيدها وأثرها على النظام العام والاقتصاد الوطني. وتمارس هذه الأقطاب اختصاصاتها دون التقيد بالإقليمية، ما يسمح لها بمباشرة القضايا من كافة أنحاء التراب الوطني، ويمنحها مرونة وفعالية في تتبع شبكات إجرامية واسعة الانتشار[1].

ومن خلال هذا التكييف، يتم توحيد المعالجة القضائية لملفات متشابهة من حيث الطبيعة، ويُمنح القضاة فرصة تراكم الخبرة والمعرفة في مجال دقيق.

د: دور الأقطاب الجزائية في تعزيز فعالية العدالة الجنائية

لعبت الأقطاب الجزائية منذ تأسيسها دورًا محوريًا في تطوير الممارسة القضائية في الجزائر، ويمكن تلخيص هذا الدور في ما يلي:

- تسريع وتيرة التحقيق والفصل في القضايا الكبرى، إذ إن تركيز الملفات في هيئات مختصة يسهل إدارتها ومتابعتها دون تشتت.
- رفع مستوى الاحترافية لدى القضاة، من خلال التكوين والتخصص المستمر في مجالات مالية وتقنية معقدة.
- تحسين جودة الأحكام، لكون القضاة يتعاملون بصفة دائمة مع نمط معين من القضايا، ما ينعكس على اجتهادهم القضائي.
- تحقيق الردع العام والخاص، من خلال تسريع الإجراءات ومكافحة الإفلات من العقاب، خاصة في قضايا الفساد.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05–10–2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق , المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 08–10–2006 العدد63

- التنسيق مع الهيئات الرقابية والأمنية، ضمن مقاربة شاملة لمكافحة الجريمة[1].

هـ: التحديات العملية التي تواجه الأقطاب الجزائية

رغم المكاسب المسجلة، لا تزال الأقطاب الجزائية تواجه عددًا من العراقيل، نذكر منها:

- النقص في عدد القضاة المختصين وضعف التكوين المستمر،
- قلة الموارد التقنية واللوجستية اللازمة للتحقيق في الجرائم المعقدة،
- بطء الإجراءات أحيانًا نتيجة ضغط القضايا وتشعبها،
- غياب التنسيق أحيانًا مع المصالح الأمنية أو الرقابية بسبب غموض في توزيع الأدوار أو تضارب الصلاحيات.

2: التخصص القضائي في إطار قانون مكافحة الفساد

يُعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدولة ومؤسساتها، لما له من أثر بالغ على الاقتصاد الوطني، والعدالة الاجتماعية، وثقة المواطن في الإدارة. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الظاهرة، فخصّها بمنظومة قانونية وإجرائية مستقلة، تجسدت في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب إقرار آليات قضائية متخصصة لمعالجة هذا النوع من الجرائم، لا سيما من خلال إنشاء أقطاب جزائية متخصصة.

[1]– قندة محمد, الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستلر اكاديمي في الحقوق, تخصص قانون جنائي, جامعة غرداياو 2017/2016

أ: الأساس القانوني للتخصص في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يُعد القانون 06-01 الإطار التشريعي الأساسي الذي يُؤسس لتجريم أفعال الفساد، وتنظيم آليات الوقاية والمكافحة، وقد استلهم هذا النص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر.

وقد تضمّن القانون جملة من النصوص التي تؤسس لفكرة التخصص القضائي، من بينها:

- المادة 22 :التي توصي بإنشاء أجهزة وهيئات مختصة بمكافحة الفساد.
- المادة 20 :التي تنص على تشجيع التعاون بين الأجهزة القضائية والإدارية.
- المادة 49 :التي تشير إلى وجوب إنشاء هيئة متخصصة تُعنى بالوقاية من الفساد.

وعلى الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على إنشاء محاكم أو أقطاب متخصصة، إلا أن روح النص تتجه بوضوح إلى تخصيص الهياكل والوسائل للتعامل مع قضايا الفساد، وهو ما تُرجم لاحقًا على مستوى التنظيم القضائي بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة.

ب: العلاقة بين القطب الجزائي الاقتصادي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تُعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC)هيئة إدارية ذات طابع تنسيقي، أنشئت بموجب أحكام المادة 17 من القانون 06-01، وتُعنى أساسًا بما يلي[1]:

- جمع المعلومات حول حالات الفساد.

[1]– المواد 20-22-49-17 من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المستلهم من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر

- التنسيق مع الجهات القضائية والأمنية.
- اقتراح سياسات وطنية للوقاية.

وتتجلى العلاقة بينها وبين الأقطاب الجزائية في النقاط التالية:

– تبادل المعلومات :ترفع الهيئة تقاريرها إلى النيابة العامة المختصة لدى القطب الجزائي.

– الإحالة :يمكن للهيئة أن تُحيل ملفات مشتبه بها إلى الجهات القضائية المختصة.

– الدعم الفني :تقدم الهيئة الدعم في مجال التحليل المالي والمعلوماتي للقضايا المعقدة.

ومع ذلك، تُسجل عدة ملاحظات على هذا التنسيق، من أبرزها:

- غياب النصوص الإجرائية التي تُنظم بدقة علاقة التنسيق.
- الطابع غير الإلزامي لتوصيات الهيئة.
- تداخل الصلاحيات مع هيئات أخرى مثل الديوان الوطني لقمع الفساد (ONPLC)وخلايا معالجة المعلومات المالية.(CTRF)

ج: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التخصص القضائي في قضايا الفساد

رغم الطابع الاستثنائي للتخصص القضائي في قضايا الفساد، فقد حرص المشرّع على ضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، وفقًا للدستور (المادتان 160 و166) والاتفاقيات الدولية، ويتجلى ذلك في:[1]

- وجوب احترام مبدأ قرينة البراءة أمام الأقطاب القضائية.

[1]– المادتان 160و 166 من الدستور الجزائري

- الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ أثناء جميع مراحل التحقيق.
- احترام أجل معقول للفصل في القضايا رغم تعقيدها.
- إمكانية الاستئناف والطعن بالنقض أمام الجهات العليا المختصة.

غير أن الواقع أحيانًا يُسجل:

- ضغطًا سياسيًا أو إعلاميًا يسبق التحقيق أو المحاكمة.
- طول مدة الحبس المؤقت في بعض القضايا.
- استخدام مفرط لتقنيات التحري الخاصة، ما قد يمس أحيانًا بحق الخصوصية.

ومن هنا تبرز الحاجة لتطوير قواعد إجرائية خاصة تراعي التوازن بين الفعالية والضمانات.

د: فعالية الأحكام الخاصة في تسريع وتيرة التحقيق والمحاكمة

أظهر الواقع العملي أن القضايا المعروضة على الأقطاب الجزائية المتخصصة شهدت تسارعًا في وتيرة التحقيق والفصل مقارنة بالمجالس القضائية العادية، ويُعزى ذلك إلى:

- تفرغ القضاة للملفات الاقتصادية والمالية دون تشتيت.
- الاستعانة بخبراء ماليين وتقنيين من القطاعات ذات الصلة.
- تطبيق تقنيات تحرٍ فعالة كالمراقبة الإلكترونية والاعتراض على الاتصالات.
- تركيز الملفات في هيئة قضائية واحدة يسهل عملها ويسرّع في الإجراءات.

غير أن هذا التسريع يظل نسبيًا، إذ تعترضه أحيانًا:

- تشابك الملفات، لا سيما في قضايا تبييض الأموال أو استغلال النفوذ.
- نقص الموارد البشرية والتقنية لمتابعة التحقيقات الدقيقة.
- تعقيد التقارير المالية وصعوبة تحليل البيانات البنكية والمعاملات التجارية.

وبالتالي، ففعالية التخصص تبقى مرهونة بدعم الموارد وتبسيط المساطر دون المساس بالحقوق.[1]

ثالثا: صلاحيات القاضي المتخصص والنيابة العامة:

يلعب القاضي المتخصص والنيابة العامة دورًا محوريًا في تفعيل التخصص القضائي، من خلال مهام وصلاحيات دقيقة تتناسب مع طبيعة الجرائم المعقدة. ويُعَدّ وضوح هذه الصلاحيات وضمان استقلالية السلطة القضائية شرطًا أساسيا لتحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة.

1: مهام القاضي المتخصص

تتعدد مهام القاضي المتخصص ضمن المنظومة القضائية الحديثة، وتمتدّ لتشمل أدوارًا تحليلية، تنسيقية، ورقابية في الملفات المعقدة ذات الطابع الفني والمالي. ولغرض التعمق في فهم هذه المهام، سيتم تفصيلها من خلال المحاور التالية[2]:

أ: دراسة الملفات ذات الطابع المعقد

يتعامل القاضي المتخصص مع قضايا تتطلب فهمًا متقدمًا لمجالات غير تقليدية على غرار المحاسبة الجنائية، التكنولوجيات المالية، الأنظمة المعلوماتية، الجرائم

1–قندة محمد – مرجع سابق و ص40

2–

العابرة للحدود. ولا يقتصر دوره على الجانب القانوني فحسب، بل يتطلب تكوينًا يسمح له بفهم آليات الاحتيال المالي، غسل الأموال، أو اختراق النظم المعلوماتية.

ب: إصدار أوامر التحقيق والمراقبة التقنية

يُمنح القاضي المتخصص صلاحية اتخاذ قرارات جوهرية في مرحلة التحقيق، منها:

- إصدار أوامر بالتفتيش الفوري.
- الأمر بالمراقبة الإلكترونية أو اعتراض الاتصالات.
- الترخيص باستخدام أدوات رقمية كتحليل البيانات الكبيرة أو تتبع المعاملات المشبوهة.

ج: الإشراف على الخبرات التقنية والمالية

الخبرة القضائية أداة إثبات محورية في القضايا المتخصصة. ويتعين على القاضي تقييم:

- مدى حيادية الخبير.
- سلامة منهجية التحليل المالي أو التقني.
- توافق التقرير مع مقتضيات العدالة.

د: التنسيق مع الجهات الرقابية والضبطية

يقوم القاضي المتخصص بتوجيه العمل الميداني الذي تقوم به أجهزة إنفاذ القانون ذات الطابع الفني، مثل:

- فِرق مكافحة الجرائم المالية.
- وحدات الأمن السيبراني.

- المفتشيات العامة أو سلطات مكافحة الفساد.

هـ: ضمان حقوق الدفاع

رغم الطابع الحساس للجرائم المعقدة، يلتزم القاضي المتخصص بمجموعة من الضمانات الدستورية منها:

- تمكين الدفاع من الاعتراض على الإجراءات.
- احترام مبدأ المواجهة.
- مراعاة مبدأ التناسب في التدابير المقيدة للحرية.

2: صلاحيات النيابة العامة في التحقيق

في إطار مكافحة الجريمة المتخصصة والمعقدة، أُسندت للنيابة العامة صلاحيات متعددة تجعلها فاعلاً رئيسيًا في إدارة الدعوى العمومية من بدايتها إلى حين إحالتها على الجهات القضائية المختصة. وفيما يلي تفصيل لأهم هذه الصلاحيات:

أ: تحريك الدعوى العمومية في القضايا ذات الطابع الخاص

تتحرك النيابة العامة تلقائيًا أو بناءً على شكوى، في مواجهة جرائم تمس أمن الدولة أو النظام المالي والاقتصادي أو سلامة القصر. ويشمل ذلك جرائم:

- الفساد واختلاس المال العام.
- الإرهاب وتمويله.
- الجرائم المنظمة والمعلوماتية.
- الجرائم الواقعة من أو على الأحداث.

ويُعدّ هذا التحريك آلية للوقاية والاستجابة السريعة قبل تفاقم الأضرار.

ب: إصدار أوامر التفتيش والحجز والتحقيق المالي

بموجب قانون الإجراءات الجزائية، للنيابة سلطة إصدار أوامر:

- تفتيش المساكن والمكاتب والأماكن المشبوهة.
- الحجز على الوثائق والمستندات الرقمية.
- تجميد الأرصدة المشبوهة.
- فتح تحقيقات مالية معمقة بالتنسيق مع البنوك ومؤسسات الرقابة.

ج: الإشراف على الضبطية القضائية المتخصصة

تخضع فرق الضبطية القضائية لتوجيهات النيابة العامة في الملفات الخاصة، وهي تشمل:

- وحدات البحث في الجرائم الاقتصادية.
- الشرطة السيبرانية.
- فرق التدقيق المالي والضريبي.

وتقوم النيابة بإصدار أوامر جمع الأدلة والاستماع إلى المشتبه بهم ومتابعة سير الإجراءات.

د: التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية

تمارس النيابة العامة دور "محور التواصل" بين القضاء والمؤسسات الأمنية، مثل:

- مصالح الأمن الوطني والدرك.
- المديرية العامة لمكافحة الجرائم الاقتصادية.
- أجهزة الاستعلامات المالية.

وتسهر على تنظيم تدفق المعلومات وتحديد مسار التحقيق.

هـ: اقتراح التدابير الاحترازية

في ضوء ما تجمعه من أدلة ومعطيات، تقترح النيابة العامة على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم اتخاذ تدابير احترازية لحماية الدعوى، مثل:

- الحبس المؤقت.
- الوضع تحت الرقابة القضائية.
- حظر السفر أو الاتصال.
- تجميد الممتلكات.

3: التنسيق بين النيابة والقاضي المتخصص لضمان فعالية الإجراءات

أ –آليات التنسيق:عقد اجتماعات دورية بين النيابة والقضاة المتخصصين، استخدام منصات إلكترونية لتبادل المعلومات، وإنشاء لجان مشتركة للقضايا المعقدة.

ب –تبادل الخبرات:تبادل التقارير الفنية والتقنية، وطلب الاستشارات القانونية لتفسير المواد القانونية المتخصصة.

ج – تسريع الإجراءات:من خلال التنسيق، يمكن تسريع مراحل التحقيق والمحاكمة، والحد من التكرار والتضارب في الإجراءات القضائية.

د – حماية حقوق المتقاضين:التنسيق يُسهم في ضمان العدالة الناجزة مع احترام حقوق المتهمين والمتضررين على حد سواء.

المبحث الثاني: المجال الجرمي للتخصص القضائي

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يمثل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم, ومصدر قلق دولي متزايد لما أصبحت عليه مجموعات الجريمة المنظمة من قوة نتيجة سيطرتها على أرصدة وممتلكات هائلة, ونفوذ اقتصادي مكن من انتشار الفساد على المستوى الفردي والدولي.

المقصود بالمجال الجرمي النشاطات الإجرامية التي أجيز فيها للجوء إلى استخدام التخصص القضائي, وهي تلك الجرائم التي أشار إليها المشرع ضمن النصوص المعدلة في ق إج , لما تحدث من آثار سلبية على المجتمع والإقتصاد الوطني.

حيث يتمثل في التركيز على معالجة القضايا ذات الطبيعة المنظمة مثل : جرائم المخدرات, والجريمة المنظمة العابرة للحدود, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف, جرائم الإرهاب بالإضافة إلى جرائم الفساد .

نسعى من خلال هذا المبحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة من خلال تعريفها وعرض موقف المشرع الجزائري من ذلك وصولا إلى صورها التي هي محط اهتمامنا وفق التقسيم الموالي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومبهم, مما يصعب وضع تعريف جامع لها, اذ على الرغم من وجود دراسات عديدة على المستوى الوطني أو الدولي تناولت هذه الظاهرة. إلا أنه لا يوجد لغاية اللحظة تعريف متفق عليه لهذه الجريمة. وعليه سنتطرق في هذا المطلب

لتعريف الجريمة المنظمة من الناحية الفقهية والقانونية في الفرع الأول ثم موقف المشرع الجزائري الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لا يوجد تعريف فقهي موحد وشامل للجريمة المنظمة يحظى بإجماع كامل بين الفقهاء وعلماء الجريمة. ومع ذلك، يمكن استخلاص مجموعة من العناصر والمفاهيم المشتركة التي تتكرر في الكتابات الفقهية عند تعريف هذه الظاهرة الإجرامية المعقدة. يركز التعريف الفقهي على فهم طبيعة الجريمة المنظمة كظاهرة اجتماعية وإجرامية تتجاوز مجرد ارتكاب فعل إجرامي فردي أو عرضي.

وهذه بعض التعريفات الفقهية التي حاولت إعطاء صيغة مثلى لتعريف الجريمة المنظمة, نذكر منها:

" الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي, وتهدف إلى الربح, وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية, أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى" .[2]

كما عرفت بأنها " فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج, وتتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم, ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم, وغالبا ما يكون الهدف من هذه

[1]– حماد ليلية. مبدا الاختصاص القصائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوقز تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 04-10-2022

[2]– د/الشريف بحماوي, مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي, مجلة مدارات سياسية المجلد2 العدد السادس, سبتمبر 2018, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار, ص/100

الأفعال الحصول على الربح, وتستخدم التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق ذلك, كما يمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول ".

كما يرى بعض الفقهاء أن الجريمة المنظمة هي "مجموعة مستمرة من الأفراد تعمل بتنظيم داخلي صارم بهدف تحقيق الربح من خلال أنشطة غير قانونية، وغالبًا ما تستخدم العنف والفساد لتحقيق أهدافها والحفاظ على استمراريته" .

يركز آخرون على الجانب الهيكلي والتنظيمي، معتبرينها "شبكات إجرامية ذات هياكل هرمية أو شبكية، تسعى إلى تحقيق أهداف إجرامية مستمرة من خلال التنسيق والتعاون بين أعضائها" .

- يشدد فريق ثالث على التأثير الاجتماعي والاقتصادي، واصفًا إياها بأنها "نشاط إجرامي منظم يؤثر سلبًا على النظام الاقتصادي والاجتماعي، ويتميز بالاستمرارية والتخطيط واستخدام أساليب غير مشروعة لتحقيق المكاسب

الفرع الثاني: التعريف القانوني–الجهود الدولية–

في المجال القانوني، يختلف تعريف الجريمة المنظمة باختلاف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

أولا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000:

تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو

أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " .[1]

ثانيا: تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة

جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة, وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح, ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطنية "[2]

ثالثا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غر محدودة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي, وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح, وتستخدم في إرتكابها الجريمة العنف والتهديد, والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والإقتصادية والهيئات القضائية " .[3]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزئري

المشرع الجزائري يتبنى تعريفًا للجريمة المنظمة يتماشى بشكل عام مع العناصر الأساسية الواردة في اتفاقية باليرمو وغيرها من التعريفات الدولية، مع التركيز على الطابع المنظم والمستمر للجريمة وارتكاب جرائم خطيرة بهدف تحقيق المنفعة. ومع ذلك، قد توجد بعض الاختلافات في التفاصيل التي تعكس الأولويات والظروف الخاصة بالجزائر.

من خلال استقراء النصوص القانونية الجزائرية، يمكن استخلاص النقاط التالية حول موقف المشرع من تعريفات الجريمة المنظمة الأخرى خاصة تعريف اتفاقية باليرمو والتعاريف الفقهية:

---

[1]– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة بتاريخ 13-02-2000, والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة "باليرمو"

[2]– تعريف صدر عن الندوة الاولية حول الجريمة المنظمة , عقدها الانتربول في مايو سنة1988 بفرنسا

[3]– وضع هذا التعريف سنة 1993م من قبل مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الاوروبي

تبني عناصر أساسية من التعريفات الدولية

يتبنى المشرع الجزائري في قوانينه عناصر أساسية من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو). على سبيل المثال، يتطلب القانون الجزائري وجود جماعة منظمة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تعمل بتنسيق وهدف ارتكاب جرائم خطيرة بهدف تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى.

التأكيد على الطابع المنظم والمستمر: يولي المشرع الجزائري أهمية خاصة للطابع المنظم والمستمر للنشاط الإجرامي، مما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم العرضية أو الفردية.

التركيز على الجرائم الخطيرة: تركز التشريعات الجزائرية على مكافحة أشكال الجريمة المنظمة التي تنطوي على جرائم خطيرة تهدد الأمن العام والاقتصاد الوطني، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر وغسل الأموال والفساد .

التوافق مع الالتزامات الدوليةيسعى المشرع الجزائري إلى مواءمة تشريعاته مع التزامات الجزائر الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك اتفاقية باليرمو .

الأخذ بالاعتبار بعض المفاهيم الفقهية: بشكل غير مباشر، قد تتأثر التشريعات الجزائرية بالمفاهيم الفقهية التي تركز على الطبيعة الهيكلية للجماعات الإجرامية، واستخدام العنف والفساد، وتأثيرها السلبي على المجتمع. ومع ذلك، يبقى التركيز الأساسي للمشرع على توفير تعريف قانوني واضح وقابل للتطبيق في الإجراءات الجنائية.

قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم. [1]

[1]– المادة 2 من القانون05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005المعدل والمتمم والمتضمن قانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب

المادة2تعرف "الجريمة الأصلية" بأنها "كل فعل يشكل جريمة بموجب القانون الجزائري وترتب عنه عائدات يمكن أن تكون محل تبييض". قد تشمل هذه الجرائم الأصلية أفعالًا ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، لكن القانون لا يقدم هنا تعريفًا مباشرًا لهذه الجماعات. .

المواد المتعلقة بتشديد العقوباتقد تتضمن هذه المواد أحكامًا بتشديد العقوبات في حال ارتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار جماعة إجرامية منظمة، مما يشير إلى اعتراف القانون بهذا النوع من الإجرام.

قانون العقوبات الجزائري

المادة176 (تكوين جمعية الأشرار)تجرم هذه المادة "كل اتفاق مهما كانت طبيعته، تم بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة". هذه المادة تشترك مع مفهوم الجريمة المنظمة في عنصر الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جرائم. ومع ذلك، قد لا ترقى بالضرورة إلى مستوى التنظيم والاستمرارية والهيكل الذي تتطلبه معظم تعريفات الجريمة المنظمة.

المادة177 " الاتفاقالجنائي "تجرم هذه المادة "كل اتفاق مهما كانت طبيعته، تم بين شخصين أو أكثر بقصد الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة أو أكثر". هذه المادة تركز على الإعداد للجريمة، وقد لا تغطي بالضرورة الجرائم التي يتم ارتكابها بشكل منظم ومستمر .[1]

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة

تقوم المنظمات الإجرامية بأنشطة إجرامية إجرامية متعددة إلا أن معظم تلك المنظمات تحترف ممارسة أنواع معينة منها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل, وقد تمارس أنشطة الجريمة المنظمة من منظمات إجرامية كبيرة . أو أنها تمارس من منظمات إجرامية صغيرة,

[1]– المواد 176 و177 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006

وقد يكون نطاق أنشطتها على الصعيد الوطني كما أنها قد تمارس على الصعيد الدولي. ومن الصعوبة حصر جميع تلك الأنشطة بمكان لإختلافها من دولة لأخرى. وعليه سنقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض تلك الأنشطة مقسمة بين أنشطة رئيسية وأخرى مساعدة.

الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

تتمثل الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات طبيعية أو إصطناعية, الإتجار غير المشروع بالأسلحة, الإتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة, تزوير العملات وتداولها تدوالا غير مشروع, الإتجار بالمعلومات السرية, الإرهاب.....

وسنذكر على النحو التالي بعض تلك الجرائم:

أولا: جرائم المخدرات أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات

يعد الإتجار غر المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية وراء أنشطتها, وقد انطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم كالمافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة, ونتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها, فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وإنتهاءا بالتوزيع.[1]

فجرائم المخدرات كمثال والتي تعتبر إنجاز غير مشروع لمواد تضر بالصحة العامة ولكنها تدر على المتاجرين بها أرباح طائلة وثراء بطريق غير مشروع, ولها آثار سلبية على الصحة العامة والإقتصاد الوطني, إذ أصبحت هذه الجرائم من أبرز أنواع الإجرام المنظم.[2]

[1]– قندة محمد, مرجع سابقزز ص/57

[2]– د/ طيبي الطيب, مرجع سابق, ص/35

كما أصبح تجار المخدرات يمتلكون ويسيطرون على كل شيء ويديرون أعمالهم بوسائل حديثة كالكمبيوتر ويستعينون بخبراء في شتى المجالات, ومما زاد في خطورة تجارة المخدرات أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى منها الجرائم الإرهابية.

أما الجزائر فكان اهتمامها واضحا بمكافحة جرائم المخدرات منذ انضمامها للإتفاقية الدولية لسنة 1961, والبروتوكول المعدل لهذه الإتفاقية لسنة 1972, والمصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ومن ذلك صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ثم صدور القانون رقم 04-18 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بهما.[2]

ومن الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة هذه الجريمة نذكر:

-الإتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988[1]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961

المرسوم الرئاسي رقم 72-61 المؤرخ في 09-02-1972 المتضمن المصادقة على البروتوكول الدولي لسنة 1972 المعدل للاتفاقية الدولة للمخدرات لسنة 1961

المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

[2]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما, المنشور بالجريدة الرسمية العدد83

ثانيا: الجرائم العابرة للحدود عبر الوطنية

فالجريمة المنظمة هي كل مؤسسة أو مجموعة من الافراد تمارس دائما نشاط غير شرعي ولا تعترف بالحدود الوطنية, وهدفها الاول هو تحقيق الربح والفائدة. ومن امثلة هذه الجرائم العابرة للحدود:

1-شبكات الهجرة غير الشرعية:

فيعتبر تهريب المهاجرين غير الشرعيين احد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت اليه الجريمة المنظمة عبر الدول, وتقدر الارباح المحققة من هذا النشاط بملايير الدولارات سنويا, وتقوم المنظمات الارهابية بتهريب اعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لاسباب سياسية او اقتصادية او اجتماعية وتقوم بادخالهم بصفة غير مشروعة الى البلدان المتقدمة خاصة في السنوات الاخيرة مستغلين الفقر والحروب الاهلية التي تعرفها الدول المتخلفة.

2-الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية:

الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء لغرض الاستغلال الجنسي نشاط رئيسي تقوم به المنظمات الاجرامية وذلك على الصعيدين الوطني والدولي, واشهرها: جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليبانية , وهي من الجرائم الماسة بكرامة الانسان وتعرض حياته واسرته للخطر والتهديد.

كما شهد الطب تطورا في مجال نقل وزراعة الاعضاء البشرية رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الاجرامية, اذ حاولت هذه المنظمات تسخير كل الامكانيات العلمية في سبيل ممارسة انشطتها بقصد الحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح, وتشير

[1]- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتاريخ 29-12-1988 بفيينا, المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة

التقارير الى توسيع انتشار انشطتها في مجال الاتجار بالاعضاء البشرية لاسيما في روسيا والارجنتين.

كذلك الشبكات الدولية للدعارة وشبكات تهريب الاثار والتحف التاريخية.....ولهذا قد اولت المجتمعات اهتماما بالغا لمكافحة هذه الجريمة ابرزها اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2000 الراسية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصادقة عليها من طرف الجزائر وتبنتها معظم التشريعات المعاصرة.[1]

ثالثا: الجرائم الإرهابية

وهي الجرائم التي تستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي, والتي تناولها المشرع الجزائري في ق.ع المعدل والمتمم بالامر رقم 95-11 المؤرخ في - 25-02-1995 اذ حدد المشرع الاحكام الخاصة بتجريم الافعال التي توصف بالاعمال الارهابية والتي تناولها المشرع في القسم الرابع مكرر من ق.ع وهو المفهوم الضيق للارهاب او الجماعات الارهابية .[2]

ونتيجة التعديلات التي طرات على المادة 87 مكرر من ق.ع الجزائري لسنة 2024 تم توسيع تعريف "الارهاب" ليشمل مجموعة اوسع من الافعال.[3]

وكونها تعد من الجرائم الماسة بالامن والاستقرار الداخلي للدولة خصص لها المشرع عقوبات مشددة تتناسب و خطورة الجرم والاثار الناتجة عنها.

---

[1]- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة بتاريخ 15-02-2000 والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة " باليرمو "

المرسوم الرئاسي رقم 02-55المرخ في 19-04-2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة2000

[2]- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995

[3]- المادة 87 مكررمن قانون العقوبات والمعدلة لسنة 2024 (تعريفموسعللإرهاب :تعتبر المادة أن كل فعل يهدف إلى المساس بأمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الإقليمية أو استقرار المؤسسات هو عمل إرهابي أو تخريبي)

الفرع الثاني: الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

من اجل ديمومة النشاط الاجرامي وتسهيله وتجاوز العقبات التي قد تعترضه والتمويه في بعض الاحيان الاخرى, تلجأ هذه العصابات الى خلق واجهات نظيفة لعملياتها الاجرامية وتدر لها عائدات مالية تمكنها مواصلة انشطتها التي تتم عن طريق : عملية تبييض الاموال, الفساد, الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات.....اللذان يعتبران نشاطين مساعدين لاساليب الاجرام المنظم, وسنتناول كل منها على حدى.

أولا: تبييض الأموال

وهي عملية او عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف الى اعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للاموال المحصلة من الانشطة الاجرامية, وذلك باخفاء المصدر الاجرامي لهذه الاموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها وادخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني.1وهو اسلوب تستعمله المنظمات الاجرامية لاظفاء الطابع الشرعي عن اعمالها, اي هي العمليات التي تستهدف مسح الاموال غير النظيفة كالاموال المحصلة من تجارة المخدرات او من جرائم اخرى. والملاحظ ان جريمة تبييض الاموال لم تكن مجرمة من قبل اذ يمكن اعتبارها من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بعد التعديل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-10-2004, وتناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 389 مكرر من ق.ع والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.[1]

وتشتمل عملية تبييض الاموال على مجموعة من العمليات المتداخلة هدفها اخفاء مصدرا غير مشروع للاموال او المساهمة في توظيفها وتحويل عائداتها, مما يعني اننا امام جريمة

[1]- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بعد التعديل بموجب القانون رقم 04-15 المرخ في 10-10-2004 (الذي جرم تبييض الاموال واعتبرها من الجرائم المستحددثة)

القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما

تابعة تقتضي وجود جريمة سابقة مثل " الاتجار بالمخدرات, الارهاب, تهريب السلاح..." , كما انها ظاهرة مرتبطة بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك بما توفره بواسطة عملياتها من وسائل يستغلها مرتكبوا الانشطة المشبوهة في غسيل عائداتهم.

وما ادى لنمو هذه الجريمة تحرير الاوراق المالية وازاحة العوائق عن طريق الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للتجارة من تزايد الاستثمارات الاجنبية والتحويلات النقدية , وهو مادفع بافراد المجتمع الدولي لسن تشريعات تجرم بها هذا الفعل ومحددا لخصائصها كونها جريمة دولية ومنظمة واقتصادية عابرة للحدود الوطنية, مهددة للاقتصاد الوطني والدولي. اما مراحل عملية تبييض الاموال فهي نفس الخطوات ونفس الطرقالتي تستخدمها المؤسسات المالية المشروعة والتي تمر بثلاث مراحل اساسية: الايداع ثم التمويه ثم الدمج.[1]

هذا وقد وضع المشرع الجزائري لهذه الافعال عقوبات جنحية بحسب طبيعتها الا انه شدد منها حسب طبيعة الافعال وخطورتها وتتباين هذه العقوبات ما بين الجريمة البسيطة او ما يسمى بالتبييض البسيط والجريمة الاعتيادية او ما يطلق عليه بالتبييض المشدد.

ثانيا: جرائم الفساد والجرائم المخالفة للتشريع الخاصة بالصرف

1\ جرائم الفساد

يولي المجتمعالدولي اهتماما كبيرا لظاهرة الفساد التي باتت تشكل تهديدا صريحا لسيادة القانون, حيث بينت كل من البحوث التطبيقية والنظرية مدى التداخل الكائن بين الجريمتين: المنظمة والفساد وارتباطهما بضعف اليات رقابة الدولة.

[1]– قندة محمد, مرجع سابق ص59

د/طيبي الطيب. مرجع سابق, ص/38

فجرائم الفساد هي الجرائم التي اوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في20-02-2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته,[1] والذي تناول مختلف صور هذه الجرائم كرشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية واستغلال النفوذ واساءة استغلال الوظيفة....اذ خصص المشرع نصوصا خاصة لهذه الجرائم من خلال المواد من25الى47 التي ادرجها في القانون المذكور اعلاه.

ولمواجهة تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري وما ينجر عنهما من اثار سلبية على سير المرافق العمومية, وعليه فان " مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية والثنائية ينجر عنها حتما التزام الدولة تجاه الدول الاخرى او المجتمع الدولي عموما وفقا لقواعد القانون الدولي العام, كما ينص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 132 منه, حيث يقتضي الامر تكييف القوانين الداخلية مع الاحكام الواردة في مثل هذه الاتفاقيات" .[2]

ومن ضمنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعروفة باتفاقية ميريدا " المكسيك" والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 31-10-2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 , الجريدة الرسمية العدد 26.[3]

---

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]- د/ الشريف بحماوي, مرجع سابقو ص/107

المادة 132 من الدستور الجزائري

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد "ميريدا" لسنة2003

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد العروفة باسم "ميريدا" المكسيسك, بتاريخ 31-10-2003 والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة

2\ مخالفة التشريع الخاصة بالصرف

وهي الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري ضمن احكام الامر رقم96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل والمتمم بالامر رقم 03-01 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج, الذي حدد صور هذه الجرائم والتي قد تاخذ سلوكا ايجابيا عن طريق اثبات الجاني بفعل منعه القانون, مثل التصريح الكاذب, او سلوكا سلبيا باحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون, مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري في احكامه لهذه الجرائم وعرضها على انها تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج باية وسيلة كانت: تصريح كاذب, عدم مراعات الشروط المقترنة بالتراخيص المشترطة كبيع او شراء, استرا د او تصدير, او حيازة سبائك ذهبية, قطع ذهبية او نقدية, حجارة او معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما... المواد 1-1مكرر2 الامر 03-01.[2]

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف اشكال الجرائم الكلاسيكية وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها, وتشمل الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول

[1]- الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09-7-07-1996 المعدل والمتمم بالامر رقم 03-01 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج

[2]- المادتين 1 و1مكرر 2 من الامر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المتمم للامر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال الى الخارج , ج ر ج في 23-02-2003 العدد12

والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي وجريمة الغش المعلوماتي وكذا جريمة اتلاف النظام الالي, فيمكن القول اذا انها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ, تغيير , حذف,او الوصول الى لمعلومات المخزنة داخل الحاسوب او تحول عن طريقه.

والمشرع الجزائري اهتم بدوره بحماية الانظمة المعلوماتية واعتبر المساس بها جريمة ادرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 تحت اسم انظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد 394مكرر لغاية 394 مكرر7 , وهي احكام تضمنت صور هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها حسب طبيعة الفعل والضرر الناتج عنه. [1]

[1]- المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20-12-2006

خلاصة الفصل الأول:

تطرق الفصل الأول إلى التأصيل النظري لمفهوم التخصص القضائي، من خلال بيان معناه الفقهي والقانوني بعد التطرق لنشأته ثم بيانأهميته، حيث تم التمييز بين التخصص القضائي في النظم المختلفة: بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني وصولا إلى النظام الجزائري. كما تم تناول المبررات التي تدعو إلى اعتماد هذا التوجه، والتي تتلخص في الحاجة إلى قضاة ذوي كفاءة ومعرفة تقنية بخصوصية الجرائم، وتحقيق الفعالية القضائية، إلى جانب ضمان توحيد الاجتهادات القضائية في القضايا المتشابهة. وقد أبرزنا كذلك أهم الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بالتخصص القضائي، مشيرين إلى التحديات التي تواجهه على الصعيدين الداخلي والخارجي..

الفصل الثاني

دور التخصص القضائي في فعالية مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد

تشكل الجريمة المنظمة تحديًا خطيرًا للنظم القانونية والاجتماعية في العصر الحديث، نظرًا لتعقيداتها المتشابكة وتطور أساليبها باستمرار، خاصة مع التقدم التكنولوجي والعولمة. وفي مواجهة هذه التحديات، يبرز التخصص القضائي كأحد الآليات الأساسية لتعزيز فاعلية العدالة وضمان محاكمة عادلة وسريعة لهذه الجرائم.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل دور التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال دراسة تأثيره على الإجراءات القضائية وجودة الأحكام، وكذلك مساهمته في تطوير التشريعات وآليات التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية. كما يستعرض الفصل نماذج دولية ناجحة في هذا المجال، ويقيّم التحديات التي تواجه تطبيق نظام التخصص القضائي، ساعيًا إلى تقديم رؤية متكاملة حول كيفية تعظيم الاستفادة من هذه الآلية لتحقيق عدالة أكثر كفاءة.

ومن خلال هذا التحليل، يتضح أن التخصص القضائي ليس مجرد اختيار إجرائي، بل هو استثمار في العدالة يتطلب تخطيطًا استراتيجيًا وتطويرًا مستمرًا للكوادر والبنى التحتية القانونية. وهذا ما ستناقشه فصول هذا البحث بالتفصيل، مع تقديم توصيات عملية لتعزيز هذا النهج في الأنظمة القضائية المختلفة

المبحث الأول : دور التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

يُسهم التخصص القضائي في رفع كفاءة المنظومة العدلية من خلال تركيز الخبرات في مجالات نوعية، مما يُحسّن من دقة الإجراءات ويُسهم في التطبيق الأمثل للنصوص القانونية، خصوصًا في القضايا ذات الطبيعة المعقدة كالجريمة المنظمة

المطلب الأول: أثر التخصص على الإجراءات القضائية

الفرع الأول: أثر التخصص على إجراءات التقاضي والمحاكمة

يُعدّ التخصص القضائي من العوامل الحاسمة في تحسين جودة الإجراءات القضائية، لا سيما في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة، التي تتميز بالتعقيد من حيث الوقائع والأدلة والتشريعات المطبقة. ويظهر أثر التخصص في شقين رئيسيين :**تحسين إجراءات المحاكمة، ورفع كفاءة القضاة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.**

أولًا: أثر التخصص على إجراءات المحاكمة

1. **مستوى الدقة في التحقيقات:**

عند إسناد القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة إلى قضاة متخصصين، يُصبح بالإمكان فهم الأبعاد التقنية والمالية المعقدة لتلك الجرائم، مثل جرائم غسل الأموال أو الجريمة السيبرانية. فمثلًا، في القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، يتطلب الأمر إلمامًا بالتقنيات الرقمية، وآليات تعقب البيانات والمشتبه فيهم عبر الإنترنت. القاضي غير المتخصص قد يُواجه صعوبة في تقييم ا[1]لأدلة الرقمية أو استيعاب حجية التقارير التقنية، ما قد يؤدي إلى بطء أو حتى انحراف في سير الإجراءات الخبرة المتراكمة لدى القضاة المتخصصين في نوع معين من الجرائم تجعلهم أكثر

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي :النظام القضائي في مصر والدول العربية"الطبعة .ط.دار الفكر الجامعي .2010:من ص الي ص216

2. بالتطبيق الدقيق للنصوص القانونية، وأقل عرضة للوقوع في أخطاء شكلية أو موضوعية قد تؤثر على شرعية الإجراءات. هذا يضمن عدم إبطال الإجراءات نتيجة لعيوب في التحقيق أو في إجراءات الجلب والاستجواب أو التفتيش[1].

3. **تسريع وتيرة التقاضي:**

بما أن القضاة المتخصصين يكونون على دراية بطبيعة الجريمة، ومجالها القانوني، ومتطلبات الإثبات، فإن ذلك يختصر الوقت اللازم لفهم الملف والتداول في القضايا، مما يؤدي إلى تقليص آجال المحاكمة بشكل ملحوظ مقارنة بالقضاة غير المتخصصين.

ثانيًا: أثر التخصص على كفاءة القضاة

1. **تعميق المعرفة بأساليب الجريمة المنظمة:**

التخصص يسمح للقضاة بفهم تطور أساليب الجريمة الحديثة، بما في ذلك استعمال الشركات الوهمية، والأنظمة المالية المعقدة، والاتصالات المشفرة. هذه المعرفة ضرورية لتقييم الأدلة، والكشف عن الروابط بين المشتبه فيهم، وفهم السياق التنظيمي للجريمة.

2. **تعزيز القدرة على التعامل مع الأدلة الفنية:**

في قضايا مثل الجرائم الإلكترونية، الجرائم المالية، أو الاتجار بالبشر، كثيرًا ما تُقدَّم أدلة ذات طابع تقني (تحاليل مخبرية، تسجيلات رقمية، تقارير خبراء دوليين...). ويُعدّ القاضي المتخصص أكثر قدرة على تقييم حجية هذه الأدلة، وطرح الأسئلة المناسبة على الخبراء خلال جلسات المحاكمة.

[1] الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: "النظام القضائي في مصر والدول العربية"الطبعة: ط1، دار الفكر الجامعي، 2010: من صـ 213 إلى صـ 216

3. المرونة في التفاعل مع المستجدات القانونية الدولية:

الجرائم المنظمة غالبًا ما تكون عابرة للحدود، وتتطلب إلمامًا باتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، والبروتوكولات الملحقة بها. القضاة المتخصصون عادة ما يكونون أكثر استعدادًا لتطبيق [1]هذه المعاهدات والاستفادة من آليات التعاون القضائي الدولي.

هذا يُحقق توازنًا بين مكافحةالجريمة وصونحقوقالإنسان، وهو أمر حيوي في الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة عند التعامل مع ملفات لها أبعاد دولية أو تمسّ الأمن القومي[2].

الفرع الثاني: دور التخصص في إصدار الحكم القضائي

يُعد إصدار الحكم القضائي المرحلة النهائية والحاسمة في العملية القضائية، إذ يُجسد فيها القاضي خلاصة ما توصّل إليه من قناعة بناءً على ما توافر لديه من أدلة وإجراءات. وفي سياق مكافحة الجريمة المنظمة، يكتسب التخصص القضائي أهمية محورية في ضمان صدور أحكام عادلة، منضبطة، ومطابقة لخصوصية الجرائم المعقدة.

أولًا: تأثير التخصص في جودة الأحكام القضائية[3]

إن القاضي المتخصص يتوفر على تكوين معمق وخبرة تراكمية في فئة معينة من الجرائم، مما يمكنه من التعامل مع التقنيات المعقدة المستخدمة في الجريمة المنظمة (مثل غسل الأموال، تمويل الإرهاب، الاتجار غير المشروع، أو الجرائم السيبرانية)، على نحو أكثر كفاءة مقارنة بالقاضي العام.

---

[2]الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"الطبعة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006: صـ 589

1-الدكتور عمار بوضياف "للقضاء الجزائي المتخصص في مكافحة الفساد "الطبعة:ط1دار هومة .الجزائر "2019 ص 132 الي ص140

- فالتخصص يُمكن القاضي من:
  - **فهم بنية الشبكات الإجرامية** وتداخل علاقاتها التنظيمية.
  - **استيعاب الأدلة التقنية** المستجدة، مثل البيانات الرقمية المشفرة أو التحويلات البنكية المشبوهة.
  - **تكييف الوقائع تكييفًا دقيقًا**، يراعي عنصر التنظيم والتخطيط الذي يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التقليدية[1].

كما أن القاضي المتخصص يكون أكثر قدرة على التفريق بين الدور الإجرامي لكل متهم في التنظيم، مما يجعله أكثر عدلاً في توزيع المسؤوليات وتقدير العقوبات المناسبة.

على سبيل المثال: في قضايا غسل الأموال، يُصبح من الضروري على القاضي المتخصص أن يميّز بين الفاعل الأصلي، والشريك، والمساهم، والمستفيد النهائي من الأموال المغسولة، وهو ما يصعب أحيانًا على القضاة غير المختصين التوصل إليه بدقة.

ثانيًا: دور التخصص في تقليص نسبة الطعون وإرساء الأمن القانوني

من النتائج البارزة لتكريس التخصص في إصدار الأحكام، تراجع نسبة الطعون بالنقض أو الاستئناف في هذا النوع من القضايا، نظرًا لما يلي:

- وضوح الحيثيات القانونية المعتمدة في تسبيب الحكم.
- تماسك الحجج القضائية، وانسجامها مع قواعد الإثبات الخاصة.
- الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وهو أمر بالغ الأهمية خاصة إذا تعلق الأمر بالتعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة المنظمة.

2-نفس المراجع السابق من ص 116 الي ص125

وهذا ما يعزز ما يُعرف بـ "**الأمن القانوني القضائي**"، حيث تصبح الأحكام قابلة للتوقع والثقة من قبل الأطراف والمتقاضين، ويُسهم ذلك في:

- رفع ثقة المجتمع في السلطة القضائية.
- تشجيع التعاون القضائي الدولي، إذ تُصبح الدول الأخرى أكثر استعدادًا لتسليم المتهمين أو التعاون في التحقيقات

، ينتج عنها تراكم في الاجتهادات المبنية على قرارات سابقة، مما يُضفي استقرارًا على التوجه القضائي ويمنع تضارب القرارات في نفس المسائل.

رابعًا: تحديات التخصص في إصدار الأحكام[1]

رغم مزاياه، يطرح التخصص عدة تحديات، منها:

- محدودية عدد القضاة المؤهلين، وهو ما قد يطيل أمد المحاكمات.
- خطر التحيز المهني أو الذهني بسبب الانغماس الطويل في نوع معين من القضايا.
- إمكانية إضعاف مبدأ القاضي الطبيعي، إذا أسيء تطبيق التخصص خارج ما يسمح به القانون.
- الإرهاق المهني للقضاة المتخصصين نتيجة تعقيد القضايا وتشابك عناصرها[2].

1. آليات تطبيق التخصص في المحاكم المختلفة

- تنظيم الغرف أو الدوائر المتخصصة (مثل الغرف الجنائية المتخصصة، غرف الجرائم الاقتصادية، غرف الإرهاب، إلخ).

1

[2]فعالية التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة"، بن عبد الله سميرة، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، صـ 152–155.

- معايير اختيار القضاة المتخصصين (التدريب، الخبرة، الشهادات...).
- كيفية التعامل مع القضايا المشتركة التي تشمل جرائم متعددة التخصصات.
- التوازن بين التخصص والحاجة إلى تعددية الخبرات القضائي.

المطلب الثاني: أثر التخصص على تطوير آليات مكافحة الجريمة

يمثل التخصص القضائي أحد الركائز الأساسية ليس فقط في تحسين أداء المحاكم ورفع جودة الأحكام القضائية، بل يتعدى ذلك ليشمل دورًا فاعلًا في **تطوير آليات مكافحة الجريمة** بشكل شامل ومستدام. فالتخصص يُمكّن القضاة من اكتساب رؤية متعمقة وشاملة حول طبيعة الجرائم المنظمة وأساليب ارتكابها، مما يُتيح لهم المساهمة في تحسين استراتيجيات المكافحة بما يتناسب مع التحديات المستجدة في هذا المجال.

إنّ القضاة المتخصصين، بفضل خبرتهم المتراكمة، لا يقتصر دورهم على الفصل في القضايا بل يمتد إلى **المشاركة في اقتراح وتطوير التشريعات والسياسات الجنائية**، والعمل على تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، بل وأحيانًا على المستوى الدولي، لمواجهةالقضاة المتخصصين في تقديم مقترحات لتعديل التشريعات بناءً على التحديات

الفرع الأول:مساهمة القضاة المتخصيصن

يشكل القضاة المتخصصون في مكافحة الجريمة المنظمة ركيزة أساسية في تطوير المنظومة القانونية، وذلك لما يتمتعون به من خبرة عملية معمقة نابعة من تعامُلهم المستمر مع قضايا معقدة ومتجددة. هذه الخبرة تجعلهم أكثر قدرة على رصد الثغرات التشريعية التي قد لا تظهر إلا في السياق الميداني، حيث يواجهون التحديات اليومية في تطبيق النصوص القانونية.

. **رصد الثغرات التشريعية:** من خلال الاطلاع المباشر على الوقائع القضائية، يلاحظ القضاة المتخصصون مشكلات في النصوص القانونية، مثل:

- **غياب تعريفات واضحة لبعض الجرائم**، مما يترك مجالاً لتفسيرات متباينة قد تُضعف من فاعلية الملاحقة القضائية.
- **نقص في العقوبات الرادعة**، خصوصًا في الجرائم ذات الأبعاد الاقتصادية أو السيبرانية.
- **تعقيدات في إجراءات التحقيق والادعاء**، قد تحد من قدرة السلطات على جمع الأدلة بشكل فعّال.

.2المشاركة في صياغة التشريعات وتعديلها[1]

لا يقتصر دور القضاة المتخصصين على التطبيق فقط، بل يمتد إلى:

- **التعاون مع المشرّع والهيئات التشريعية** عبر تقديم مذكرات وتقارير تفصيلية تبين المشكلات التي تواجه القضاء، وتقترح حلولًا تشريعية.
- **المساهمة في لجان استشارية** تشكل لتحديث القوانين ومواكبة التطورات التقنية والتشريعية الدولية.
- **التوجيه بشأن استحداث نصوص قانونية جديدة** تلائم الجرائم الحديثة، مثل الجرائم الإلكترونية وتمويل الإرهاب.

التحديات التي تواجه القضاة في تقديم المقترحات

رغم أهمية دورهم، يواجه القضاة المتخصصون عدة معوقات منها:

- عدم وجود آليات رسمية تتيح لهم تقديم مقترحاتهم بشكل منهجي.
- ضعف التواصل بين الجهاز القضائي والسلطة التشريعية.

[1] تعد المحاكم الابتدائية الخط الدفاع الأول ضد الجريمة مايحتم ضرورة تنظيمها الداخلي على أسس تخصيصة دقيقة"{عبد الكريني القضاء المتخصص .ص43}

- قلة الموارد والتدريب المتخصص في المجالات

الفرع الثاني: التعاون مع الأجهزة التنفيذية والأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة

أولاً: التأسيس النظري للتعاون المؤسسي بين القضاء والأمن

يستند التعاون بين السلطة القضائية والأجهزة الأمنية إلى مبدأ تكامل الأدوار في منظومة العدالة الجنائية، حيث لا يمكن تحقيق فاعلية حقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة دون أن يكون هناك تنسيق مؤسسي وهيكلي بين جميع الفاعلين.

فالقاضي المتخصص، رغم امتلاكه سلطة التقدير والفصل، يعتمد في بناء قناعته على معلومات أولية وتقارير وأدلة مصدرها أجهزة إنفاذ القانون، وبالتالي فإن كل إخلال في حلقة التعاون ينعكس سلبًا على سلامة الإجراءات والنتائج[1].

هذا التعاون يُؤَسَّس قانونيًا في معظم النظم المقارنة من خلال:

- نصوص تشريعية تنظّم العلاقة بين القضاء وجهاز الشرطة القضائية.
- بروتوكولات تنفيذية للتنسيق في مجال التحقيقات المشتركة.
- اتفاقيات تعاون دولي تُفعّل في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

ثانيًا: ضرورة التخصص القضائي لفهم الآليات الأمنية المعقدة

أمام التطور الهائل في أنماط الجريمة، خصوصًا ما يتعلق بجرائم غسل الأموال، الاتجار بالبشر، الإرهاب، والجرائم السيبرانية، أصبح لزامًا أن يكون القاضي مؤهلاً تخصصيًا لفهم مناهج التحقيق الأمني وتقنيات المراقبة والتتبع[2].

---

[1][1] د. نبيل صقر، العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 145

1-لبنى التميمي.القضاء والتحقيق الجنائي المعاصر"المركز الاكاديمي للدراسات الجنائية,بيروت ,2020,ص132

2-عبد الله الكريني ,القضاء المتخصص "مقارنة ,دار النهضة العربية ,القاهرة 2019,ص132

إن هذا الفهم المتخصص يُحقق عدة نتائج:

- تمكين القاضي من **تقييم الأدلة ذات الطابع الفني والتقني** بدقة.
- القدرة على **توجيه التحقيقات** نحو الوقائع الجوهرية.
- **ضمان التوازن** بين مقتضيات الأمن وحقوق المتهمين.

ثالثًا: أبعاد التعاون مع الأجهزة الأمنية الدولية (الإنتربول نموذجًا)

في ضوء الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة، يكتسي التعاون مع **المنظمات الأمنية الدولية** طابعًا بالغ الأهمية. ويُعد الإنتربول أحد أبرز هذه المؤسسات، حيث يقدم خدمات جوهرية للقضاة المتخصصين منها:

- **إصدار النشرات الحمراء** لتعقب الجناة دوليًا.
- **ربط قواعد البيانات الجنائية عبر الدول.**
- **تنظيم عمليات تسليم المجرمين** بالتعاون مع الأجهزة القضائية المحلية.

ومن الجدير بالملاحظة أن **التخصص القضائي يسهم في جعل التعاون مع الإنتربول أكثر فاعلية،** حيث أن القضاة المتخصصين أكثر وعيًا بحدود المساعدة القانونية المتبادلة وشروطها، ويُحسنون توجيه طلبات التعاون وفق الضوابط القانونية الدولية.

رابعًا: أثر التعاون المؤسسي على فاعلية الملاحقة القضائية[1]

يؤدي التعاون المستمر بين القضاء والأمن إلى:

- **رفع كفاءة التحري والمتابعة** من خلال استغلال المعطيات الأمنية في قرارات التحقيق.

1-يوسف بن رياح,التحقيق الجنائي والتقنيات الأمنية الحديثة منشروات الامن والقضاء,الجزائر ,ط1021,ص95

- **تسريع الإجراءات الجزائية** خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب تدخلًا متعدد الأطراف.
- **ضمان توثيق الأدلة بالشكل القانوني**، بما يُحصنها أمام هيئات الحكم.

وعلى سبيل المثال، في قضايا غسل الأموال، قد تُسجَّل المعاملات المالية من قبل أجهزة الرقابة البنكية، ثم تُحلّل من قبل الأمن الاقتصادي، ليقوم القاضي المتخصص لاحقًا بتكييفها وفق نصوص قانونية دقيقة بعد دراية بسياقها الأمني[1].

خامسًا: التحديات التي تعترض فعالية التعاون القضائي الأمني

رغم ما تحقق من إنجازات، فإن التعاون بين القضاء والأجهزة الأمنية لا يخلو من عراقيل، من أبرزها:

1. **غياب آلية تنسيق مؤسسية دائمة** على مستوى الدولة.
2. **ضعف التكوين المشترك** بين القضاة والأجهزة الأمنية، ما يخلق فجوة مفاهيمية.
3. **تضارب الصلاحيات أو تداخل الأدوار**، لا سيما في القضايا التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة مع الفساد السياسي أو الإداري.
4. **القصور في البنية التحتية التقنية**، مما يؤثر على تبادل البيانات بشكل فوري وآمن.

ولمواجهة هذه الإشكالات، يُوصى بإنشاء **هيئة تنسيق دائمة تضم قضاة متخصصين وضباط أمنيين وخبراء تقنيين**، تكون مسؤولة عن ضبط التعاون الميداني

1-أهمية التكوين المشترك في مكافحة الجريمة المنظمة

[1] د. عبد القادر خروبي، تعاون السلطات القضائية مع الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 210-230.

أصبحت الجريمة المنظمة في العصر الحديث أكثر تعقيدًا، حيث تستعمل أدوات متطورة تشمل التكنولوجيا، التمويل غير المشروع، والعمليات العابرة للحدود. وللتعامل مع هذه الجرائم بكفاءة، لم يعد كافيًا أن يمتلك كل من القاضي أو الضابط الأمني معارفه التقليدية، بل أصبح من الضروري أن **يتشاركا في تكوين مشترك يُوحّد المفاهيم ويوسّع الفهم المتبادل لطبيعة الجريمة والإجراءات القانونية.**

2-دوافع وأهداف التكوين المشترك

أ. تعزيز لغة قانونية وأمنية موحدة

يساهم التكوين المشترك في تقليص سوء الفهم بين القضاة والضباط بسبب اختلاف التكوين الأكاديمي والمهني، مما يسهل التنسيق ويقلل من الأخطاء الشكلية في الإجراءات[1].

ب. تطوير القدرات في المجالات التقنية الجديدة

يشمل ذلك التكوين في:

- الجرائم السيبرانية.
- تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجرائم المالية العابرة للحدود.

ج. تحسين فعالية الإجراءات

من خلال فهم القاضي للإجراءات الأمنية وقيود العمل الميداني، وفهم الضابط لمتطلب[2]ات الإثبات ومشروعية الأدلة .

3-مجالات التكوين المشترك

---

[1] المجلس الأعلى للقضاء ,تقرير حول تحديات التخصص القضائي في العصر الرقمي ,الرباط,2022ص54

[2] عبد العزيز النويضي ,العدالة والامن القومي :دارسة في التوازنات القضائية الحديثة .سلسة دارسات استراجية ,الرباط ,2021,ص210

أ. الجرائم الرقمية

يشمل التكوين المشترك التدريب على:

- تتبع مصادر الهجمات الإلكترونية.
- تحليل الأجهزة الرقمية المضبوطة.
- تقديم الأدلة الرقمية في شكل قابل للقبول القضائي.

ب. الجرائم الاقتصادية والمالية

مثل التكوين في:

- تتبع العمليات المالية المشبوهة.
- فهم عمل الأنظمة المصرفية الدولية.
- تحليل الحسابات البنكية والشركات الوهمية.

ج. إجراءات التعاون الدولي

يشمل التدريب على[1]:

- إعداد وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية.
- آليات تسليم المجرمين.
- التنسيق مع الإنتربول والأجهزة القضائية الأجنبية.

.4أمثلة عن التكوين المشترك

فرنسا

[1] نبيل العزواي ,التعاون القضائي الأمني :مقاربة وظيفة ,دار المسار القانوني ,تونس ,2021ص48

تنظم *المدرسة الوطنية للقضاء(ENM)* دورات تدريبية مشتركة تضم قضاة وضباط شرطة ودرك، تشمل محاكاة لقضايا معقدة (مثل الإرهاب والفساد).

الجزائر

شهدت السنوات الأخيرة مبادرات مشتركة نظمها **المعهد الوطني للدراسات القضائية** بالتعاون مع **المدرسة العليا للشرطة**، خاصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والاتجار بالبشر.

المغرب

تعتمد المملكة برامج تكوين موحدة في مجال العدالة الجنائية، بمشاركة قضاة ووكلاء ملك وضباط من المديرية العامة للأمن الوطني.

.5التحديات التي تواجه التكوين المشترك

- ضعف التنسيق بين المؤسسات التدريبية الأمنية والقضائية.
- نقص الموارد التكنولوجية والكوادر المؤهلة لإعداد برامج حديثة.
- غياب تشريعات تلزم بالتكوين التخصصي المستمر.

1-أثر التكوين المشترك على تطوير العدالة الجنائية

- رفع مستوى الجاهزية المشتركة للتصدي للجريمة المنظمة.
- تقليص النزاعات الإجرائية التي تؤخر مسار التحقيق أو تؤدي إلى بطلانه.
- تعزيز الثقة والتفاهم بين الأجهزة المعنية، مما ينعكس إيجابًا على فعالية نظام الع[1]دالة ككل

يقودها عادة القضاة المتخصصون بناءً على طلب النيابة، ويُراعى فيها:

[1] وازرة العدل لمغربية,تقرير حول التكوين المتقاطع بينالقشاء والامن الوطني والامن الوطني ,الرباط 2021ص22

- الطابع المزدوج للجريمة (أن تكون مجرّمة في كلا الدولتين).
- احترام الضمانات المتعلقة بعدم تسليم الأشخاص المهددين بالتعذيب أو المحاكمة غير العادل[1].

الفرع الثالث: دور التخصص في تطوير المنظومة التشريعية

تُعد المنظومة التشريعية من أهم الركائز التي تستند إليها فاعلية النظام القضائي في مواجهة الجريمة المنظمة. ومع تعقيد الظاهرة الإجرامية وتطور أساليبها، تظهر الحاجة الماسة لتطوير القوانين وتكييفها مع المستجدات، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عبر استثمار الخبرة العملية المتراكمة للقضاة المتخصصين الذين يواجهون يومياً تحديات التطبيق القضائي.

.2تحليل الثغرات القانونية من خلال الخبرة القضائية التراكمية

يقوم القضاة المتخصصون بدور محوري في رصد وتحليل مواطن القصور والثغرات القانونية، وذلك عبر:

- **التقاطع المستمر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي للقضايا** :حيث يلاحظ القاضي المتخصص خلال نظر القضايا، نقاط ضعف في النصوص التشريعية، مثل غموض الصيغ القانونية، أو وجود ثغرات تسمح بتفادي العقاب، أو قصور في تعريف الجرائم الجديدة كجرائم الفضاء الإلكتروني.
- **تجميع الخبرات العملية** :من خلال التراكم القضائي، يصبح لدى القاضي المتخصص رؤية شاملة تساعده على تحديد أنماط الإخلال القانوني المتكرر الذي يستوجب التعديل.

[1] سناء المعمروي ,القضاء المتخصص وتطوير القانون الجنائي ,دار الفكر ,بيروت 2019,ص57

- **رفع تقارير ميدانية وتقويمية للسلطات التشريعية** :حيث يُعد القضاة تقارير ومذكرات فنية تعرض التحديات التي تواجههم، مع اقتراحات إصلاحية مدعومة بالأمثلة العملية.

.3اقتراح تعديلات تشريعية واقعية وفعالة[1]

استناداً إلى التحليل القضائي، يشارك القضاة المتخصصون في:

- **صياغة مقترحات تعديل القانون الجنائي والإجراءات الجنائية** :بحيث تعكس التعديلات المستجدات التقنية والجريمة المعاصرة، وتسد الثغرات التي يُستغلها الجناة.ذج)
- **تقديم توصيات تتعلق بضمانات حقوق المتهمين دون الإخلال بفعالية المكافحة** : كالتوازن بين حماية الحقوق الأساسية وبين تشديد العقوبات والآليات القضائية.
- **دعم تطوير التشريعات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي** :لتسهيل تبادل الأدلة وتنفيذ الأحكام عبر الحدود، خاصة في الجرائم العابرة للحدود.

.4آليات تفعيل دور القضاة المتخصصين في تطوير التشريع

- **المشاركة في اللجان البرلمانية والتشريعية** :حيث يُستدعى القضاة المتخصصون لإبداء الرأي الفني حول مشاريع القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة.
- **ورشات العمل والحلقات الدراسية المشتركة بين القضاء والتشريع** :لتعزيز الحوار بين الجهات القضائية والتشريعية وضمان توافق النصوص مع الواقع.
- **إعداد دراسات تحليلية وتقارير سنوية تُرفع إلى الجهات التشريعية** :توضح الواقع القضائي وتبرز الحاجة إلى تحديثات تشريعية.

[1] دكتور العتيبي ,السياسة الجنائية والوقع القشائي المتخصص ,ط2, الكويت 2020ص141

.5أهمية الخبرة القضائية في مواجهة تعقيدات التشريع

تكمن قيمة دور القضاة المتخصصين في:

- رصد التحديات التي قد لا تظهر في المراحل التشريعية النظرية، خاصة تلك المتعلقة بالجوانب التقنية أو الإجرائية.
- تقديم مداخلات مباشرة إلى المشرّع، مما يجعل التشريع أكثر عملية وقابلية للتطبيق.
- المساهمة في إعداد قانون جنائي عصري يتكيف مع الجرائم الحديثة والمتغيرة باستمرار.

.6تجارب مقارنة[1]

- **فرنسا** :للقضاة المتخصصين دور رسمي في تقديم تقارير دورية للبرلمان حول أداء التشريعات الجنائية، مع اقتراحات تعديل مستندة إلى خبراتهم.
- **المغرب** :تُعقد ورش عمل بين القضاة والمشرعين لمراجعة التشريعات المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وتطويرها بشكل دوري.
- **الجزائر** :توجد محاولات متزايدة لتفعيل دور الخبرة القضائية في تحديث التشريع، لكنها لا تزال في مراحل متقدمة وتحتاج إلى دعم مؤسساتي أكبر.

.العلاقة التفاعلية بين القضاء والتشريع في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تُشكل العلاقة بين القضاء والتشريع علاقة ديناميكية وتفاعلية، حيث لا يقتصر دور القضاء على تطبيق النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى عملية التأثير في تطويرها عبر:

[1] مجموعة العمل المالي العربي,توصيات القضاء المالي المختص في تطوير تشريعات غسل الأموال ,أبو ظبي ,2021,ص,66

- **التطبيق العملي للنصوص القانونية** :إذ تُظهر الممارسة القضائية نقاط الضعف والتناقضات في القوانين القائمة.
- **الملاحظات الواقعية** :تُزوّد القضاة المتخصصين المشرّعين بملاحظات مستندة إلى وقائع حقيقية، ما يجعل عملية التعديل التشريعي أكثر استجابة وملاءمة للحاج[1]ات الفعلية.
- **الإبداع التشريعي القضائي** :قد يضطر القضاة أحيانًا إلى تفسير النصوص بطريقة مبتكرة لتجاوز الثغرات، مما يُعد إشارات مهمة للمشرّعين لإعادة النظر في النصوص.

8- أدوات القاضي المتخصص في تطوير التشريع

- **الاجتهاد القضائي** :حيث يساهم الاجتهاد في توضيح النصوص وتفسيرها بما يتناسب مع الواقع المتغير، مع إمكانية الكشف عن مواطن القصور التشريعي.
- **التقارير والمذكرات القضائية** :إعداد وثائق رسمية تقيم واقع تطبيق القوانين وتشير إلى النقائص، وتحوي توصيات عملية قابلة للتنفيذ.
- **المشاركة في اللجان الاستشارية والتشريعية** :يتيح هذا المشاركة المباشرة للقضاة المتخصصين في صياغة مشاريع القوانين، أو تعديلها.

.9التحديات التي تواجه دور القاضي المتخصص في تطوير التشريع

- **المحدودية في القنوات الرسمية للتأثير** :قد يواجه القضاة صعوبة في إيصال ملاحظاتهم واقتراحاتهم التشريعية بسبب غياب آليات رسمية واضحة.

[1] د منى زهران ,القشاء والسطة التشريغية في القانون الجنائي المعاصر ,دار النهضة ,القاهرة 2021.ص77
د يوسف البدري ,السياسات الحديثة ,مركزالدراسات القانونية,بيروت ,2021وص61

- **تأخر الاستجابة التشريعية** :غالبًا ما يتطلب تعديل القوانين وقتًا طويلاً، مما يعرقل مواكبة التطورات السريعة في مجال الجريمة المنظمة.
- **التوازن بين استقلال القضاء والتأثير التشريعي** :يجب أن يحافظ القاضي عل[1]ى استقلاليته، ما قد يحد من تدخلاته المباشرة في التشريع.
- **الافتقار إلى التدريب في مجال التشريع** :لا يحصل القضاة دائمًا على تكوين متخصص يهيئهم للمساهمة الفعالة في تطوير القوانين

المبحث الثاني: فعالية التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

يتناول هذا المبحث فعالية التخصص القضائي كأداة لمواجهة الجريمة الحديثة والمعقدة، مستعرضًا تجارب ناجحة، التحديات التي تعترض هذا النهج، والاستفادة من التجارب السابقة في النظم القضائية المختلفة، مع التركيز على النموذج الجزائري.

المطلب الأول: دراسة تجارب دولية في مجال التخصص

في ظل تطور صور الجريمة وتنوع أنماطها وتعقيد أساليب ارتكابها، أصبح من [1]المتعذر على القضاء التقليدي بمفهومه العام مواكبة هذا التغيير السريع، سواء من حيث سرعة الفصل في القضايا أو من حيث دقة الأحكام وفعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص. ولهذا، برزت الحاجة إلى إقرار مبدأ التخصص القضائي كوسيلة لضمان محاكمة أكثر فاعلية واحترافية، من خلال تخصيص قضاة أو هيئات مختصة بنظر نوع معين من الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، الجرائم الإلكترونية، أو جرائم الإرهاب.

وقد أثبتت تجارب العديد من الدول فعالية هذا النهج في تحسين الأداء القضائي، سواء من حيث جودة الأحكام أو من حيث سرعة البت في القضايا. ومن بين هذه الدول، تعتبر فرنسا مثالاً رائدًا في اعتماد التخصص القضائي كمقاربة استراتيجية في مواجهة الجريمة المنظمة والمعقدة.

الفرع الأول: دراسة لتجربة فرنسا في التخصص القضائي

أولاً: السياق العام لاعتماد التخصص القضائي في فرنسا

شهد النظام القضائي الفرنسي منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، وتحديدًا بعد تصاعد وتيرة الجرائم المالية والإرهابية، دعوات واسعة من النخب القانونية والسياسية لاعتماد نهج

[1] هشام العلوي ,اثر التخصص القضائي في توحيد الاجتهاد ,مجلة القضاء والقانون ,عدد151,2019ص105

التخصص في معالجة القضايا ذات الطبيعة المعقدة. وقد تعزز هذا التوجه نتيجة لعوامل متعددة، منها:

- العجز الذي أظهرته المحاكم التقليدية في مواجهة الجرائم الاقتصادية والجرائم العابرة للحدود؛
- ازدياد الحاجة إلى قضاة ذوي تكوين تقني ومالي لمتابعة[1] الملفات الكبرى؛
- الضغوط الأوروبية والدولية لتحسين أداء أنظمة العدالة في مكافحة الفساد وغسل الأموال[2] وتمويل الإرهاب.

وبناء على هذه المعطيات، قررت السلطات الفرنسية إحداث هيئات متخصصة ضمن الهيكل العام للقضاء، دون الحاجة إلى إنشاء محاكم مستقلة، مما أتاح **مزاوجة بين استقلالية الأداء التخصصي وتكامل النظام القضائي** ككل.

ثانيًا: نماذج التخصص القضائي في فرنسا

i. الغرف الاقتصادية والمالية

تم إحداث غرف متخصصة ضمن المحاكم الكبرى في كل منطقة، تختص بجرائم من قبيل:

- الاختلاس واستغلال النفوذ؛
- التزوير المالي والتلاعب في الأسواق؛
- الجرائم الضريبية والمصرفية؛

1

وزارة العدل الفرنسية ,تقرير حول العدالة الجنايية المتخصصة في قشايا الإرهاب ,منشروات 2021ص[2]18,14

- الجرائم المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات.

يتكوّن الطاقم القضائي من قضاة تلقوا تكوينًا خاصًا في القانون المالي والاقتصادي، كما يتم دعمهم بخبراء ماليين ومحاسبين معتمدين.

2. النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة(PNAT)

أُنشئت هذه الهيئة عام 2019 كاستجابة لتنامي التهديدات الإرهابية، وتُعد نموذجًا متقدمًا في القضاء المتخصص. حيث تشمل اختصاصاتها:

- الجرائم الإرهابية؛
- شبكات التجنيد والتطرف؛
- تمويل التنظيمات الإرهابية؛
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

تم منح هذه النيابة **صلاحيات واسعة للتنسيق مع الأجهزة الأمنية والدولية**، وتتمتع باستقلال مالي وإداري نسبي، مما يعزز من فاعليتها وسرعة تدخلها.

3. التخصص في الجرائم السيبرانية

أمام النمو الهائل في استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم (كالقر[1]صنة، الابتزاز الإلكتروني، والاحتيال المالي الرقمي)، تم إنشاء وحدات قضائية متخصصة داخل المحاكم، يتولى العمل بها قضاة مدربون في التقنيات الرقمية، ويتم دعمهم بخبراء أمن معلوماتي.

[1] عبد السلام العلمي ,دور القاضي المتخصص في حماية الامن القضائي ,منشروات المجلس الأعلى للسلطةالقضائية ,2018ً,ص73

ثالثًا: أثر التخصص القضائي على فعالية مكافحة الجريمة

أثمر اعتماد التخصص القضائي في فرنسا نتائج ملموسة انعكست على الأداء العام لمنظومة العدالة الجنائية، ويمكن تلخيص أبرز هذه النتائج في المحاور التالية:

1. تسريع وتيرة التقاضي

أظهرت الإحصائيات الرسمية انخفاضًا ملحوظًا في المدة الزمنية اللازمة للبت في القضايا المالية والإرهابية، إذ تشير تقارير وزارة العدل الفرنسية إلى أن **مدة البت انخفضت بنحو 30%**في القضايا المتخصصة مقارنة بالقضايا العادية.

2. تحسين جودة الأحكام

أدى وجود قضاة متخصصين يمتلكون فهماً معمقًا لطبيعة الجرائم محل النظر إلى إصدار أحكام أكثر دقة وعدلاً، وهو ما انعكس في **ارتفاع معدل تأييد الأحكام من قبل محكمة النقض الفرنسية**، وانخفاض عدد الطعون المقدمة بسبب الإخلال بالإجراءات أو سوء التقدير القانوني[1].

3. تعزيز الثقة في القضاء

ساهم التخصص في إعادة الثقة لدى الرأي العام بقدرة القضاء على محاسبة الفاسدين، خصوصًا في قضايا الفساد السياسي والاقتصادي الكبرى التي كانت تمر سابقًا دون إدانة واضحة بسبب ضعف التكييف أو نقص الخبرة.

[1] نادية الخمليشي ,فعالية التخصص القضائي في المنظومة الزجرية ,مجلة القضاء والقانون ,عدد151,2019,ص95

4. دعم التنسيق المؤسسي

وفر التخصص القضائي إطارًا مناسبًا للتنسيق بين القضاء والأجهزة الأمنية، حيث أصبحت هناك وحدات عمل مشتركة، وبروتوكولات تنسيق موحدة، مما عزز من سرعة الاستجابة في الحالات الطارئة.

5. نتائج كمية وواقعية

أظهر تقرير صادر عن **المديرية العامة للعدالة الفرنسية** عام 2023 أن:

- نسبة الإدانة في قضايا الجرائم المالية بلغت 87% بعد اعتماد الغرف المتخصصة؛
- تم تفكيك 27 شبكة إرهابية خلال سنتين فقط من تأسيسPNAT ؛
- تم البت في أكثر من 60% من قضايا الجرائم الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر.

الفرع الثاني: التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق التخصص القضائي

رغم النجاحات التي حققها نظام التخصص القضائي في عدة دول، إلا أن تطبيق هذا النموذج لا يخلو من تحديات عملية وقانونية وتنظيمية. إذ يواجه التخصص القضائي مجموعة من **الصعوبات البنيوية والوظيفية** التي قد تُضعف من فعاليته، خاصة في الدول ذات الموارد المحدودة أو التي تعاني من قصور في تحديث منظومتها القضائية. وفيما يلي أبرز هذه التحديات:

أولًا :النقص في الموارد البشرية المؤهلة

يُعدّ تأهيل القضاة في مجالات متخصصة مثل الجرائم الاقتصادية أو السيبرانية من أكبر الإشكاليات التي تواجه تطبيق التخصص القضائي. فتكوين قاضٍ يمتلك معرفة دقيقة في مجال معيّن يتطلب:

- برامج تدريب طويلة المدى ومكثفة؛
- توفير خبراء تقنيين لتغطية النواحي غير القانونية؛
- تجهيز البنية التحتية للتكوين المتخصص في المعاهد القضائية[1].

وللأسف، تفتقر العديد من الأنظمة القضائية في الدول النامية إلى هذا النوع من الكفاءات المتخصصة، مما يؤدي إلى **فجوة معرفية تؤثر سلبًا على جودة الأحكام الصادرة.**

ثانيًا :ضعف البنية التشريعية والتنظيمية[2]

في كثير من الحالات، لا يتماشى الإطار القانوني مع متطلبات التخصص، حيث تُركِّز القوانين على التقسيم التقليدي للمحاكم دون أن تتضمن قواعد مرنة تسمح بإحداث وحدات متخصصة. ويظهر ذلك من خلال:

- **غياب النصوص التشريعية التي تُنظّم التخصص داخل المحكمة الواحدة؛**
- عدم التنصيص على معايير اختيار القضاة المختصين؛
- التداخل في الاختصاص بين الهيئات التقليدية والمتخصصة، مما يُربك مسار الدعوى القضائية.

هذه الفجوة القانونية تؤدي إلى **تعطيل آلية التخصص أو التراجع عنها عند أول اصطدام تنظيمي.**

نادية الرامي ,التكوين القضائي والتخصص.الحاجة الى الإصلاح هيكلي ,المجلة المغربية للادرة المحلية والتنمية ,عدد147,2020,ص[1]72

عبد المجيد غميجة ,اشكلات تنزيل التحصص القشائي في مغرب ,مجلة القضاء والقانون ,عدد ,144,ص108

ثالثًا :العبء القضائي وتفاوت حجم القضايا

تعاني الغرف القضائية المتخصصة في بعض الدول من **اكتظاظ الملفات وقلة عدد القضاة**، مما يُفرغ التخصص من محتواه. بل إن بعض الغرف المتخصصة تتحول إلى ما يشبه "المحكمة العادية" من حيث الكثافة العددية للملفات، وهو ما يفقد التخصص ميزته الأساسية المتمثلة في التفرغ والنظر الدقيق.

إضافةً إلى ذلك، فإن **تفاوت حجم القضايا المعروضة** يجعل من الصعب وضع جدول زمني منتظم للنظر فيها، حيث تتطلب القضايا المتخصصة عادة وقتًا أطول من القضايا العادية بسبب طابعها الفني أو الاقتصادي.

رابعًا :غياب التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية

يُفترض في التخصص القضائي أن يكون جزءًا من منظومة متكاملة تشمل الشرطة، والنيابة، والخبراء، وأجهزة المراقبة المالية والرقمية. إلا أن الواقع يُبيّن أن التنسيق بين هذه الأطراف غالبًا ما يكون **محدودًا أو غير مؤطر باتفاقيات رسمية**، ما يؤدي إلى:

- ضعف تبادل المعلومات الحساسة بين النيابة المتخصصة والأجهزة الأمنية؛
- تكرار التحقيقات أو تضارب المعطيات بين الجهات المختلفة؛
- إطالة أمد البحث والتحقيق، وبالتالي تأخير مسار العدالة.

خامسًا :التحديات التكنولوجية

تتطلب بعض التخصصات القضائية، مثل الجرائم الإلكترونية والمالية، **أدوات رقمية متطورة وتحليلات تقنية دقيقة** .إلا أن كثيرًا من المحاكم لا[1] تتوفر على[2]:

[1] نفس المرجع السابق ص74

- بنية تحتية رقمية ملائمة؛
- أدوات تحليل البيانات الضخمة(Big Data) ؛
- شبكات آمنة لتبادل المعطيات بين الجهات القضائية.

هذا القصور يُعرقل قدرة القضاة المتخصصين على مواكبة تطورات الجريمة الرقمية، ويجعلهم يعتمدون على **أدلة تقليدية في قضايا تستوجب معالجة تكنولوجية متقدمة.**

سادسًا :المقاومة المؤسساتية للتغيير

أحيانًا يُواجه التخصص القضائي مقاومة داخلية من داخل الجهاز القضائي ذاته، سواء بسبب:

- الخشية من تركيز السلطة لدى قضاة محددين
- التخوف من فقدان الطابع العام والشامل للقاضي
- وجود تيارات فكرية ترفض التخصص باعتباره مدخلًا لتفتيت وحدة القضاء.

كل ذلك يُسهم في إبطاء وتيرة اعتماد التخصص أو يؤدي إلى اعتماد صوري دون تنفيذ فعلي ناجع.

- نصوص تشريعية تنظّم العلاقة بين القضاء وجهاز الشرطة القضائية.
- بروتوكولات تنفيذية للتنسيق في مجال التحقيقات المشتركة.
- اتفاقيات تعاون دولي تُفعّل في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

يتولى القضاة المتخصصون الرقابة القانونية على أنواع البيانات المخزنة، لضمان:

- احترام مبدأ قرينة البراءة.

- حماية الحياة الخاصة.
- الالتزام بفترات الحذف أو الإبقاء على البيانات.

ج. متابعة تحديث البيانات وربطها بالإجراءات القضائية

يحرص القضاة على تحديث سجلات المتهمين والمحكومين، بما يتماشى مع تطور الإجراءات القضائية، مما يسهل إصدار أوامر القبض أو تنفيذ العقوبات بدقة.

1) أنواع قواعد البيانات الجنائية

أ. قواعد بيانات الأشخاص

تتضمن معلومات عن المتهمين والمشتبه فيهم، بصماتهم، صورهم، سوابقهم، ارتباطاتهم.

ب. قواعد بيانات الأدلة

تخزن أدلة جنائية رقمية أو ماديةDNA) ، بيانات اتصالات، تسجيلات(...، مع ربطها بالملف القضائي.

ج. قواعد البيانات المالية

ترصد الحركات المالية المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الشبكات الإجرامية، بالتنسيق مع وحدات التحري المالي.

د. قواعد جرائم العائدين أو العابرين للحدود

وتساعد في تتبع نشاط الجريمة المنظمة دوليًا (قوائم الإنتربول، قوائم المشتبه فيهم في تهريب المخدرات أو البشر...)[1].

2) مزايا قواعد البيانات المتقدمة في دعم التخصص القضائي

- تسهيل اتخاذ القرار القضائي المستند للسوابق والنماذج المتكررة.
- تحسين تحليل العلاقة بين الجرائم وتفكيك الشبكات.
- تسريع إجراءات المحاكمة والردع.
- دعم التعاون الدولي من خلال الربط مع قواعد البيانات الإقليمية والعالمية.

3) تحديات بناء قواعد بيانات فعالة

- ضعف التنسيق المؤسساتي بين القضاء والشرطة والدرك.
- غياب البنية التكنولوجية المؤمنة والمعايير الموحدة للربط المعلوماتي.
- مخاوف من اختراق البيانات أو استخدامها خارج الإطار القانوني.
- نقص التكوين القضائي في تحليل البيانات الرقمية الجنائية

المطلب الثاني: دور التجارب السابقة في التخصص القضائي

يلعب الاطّلاع على التجارب السابقة دورًا محوريًا في بلورة نموذج قضائي فعّال يعتمد على التخصص. فمراجعة ما تم تحقيقه في دول أخرى، أو حتى على الصعيد الوطني، يمكّن المشرّع من استلهام أفضل الممارسات وتجاوز الإخفاقات. كما يساعد على فهم طبيعة

[1] المكمة العليا الجزائرية , تقرير عند أداء غرف الجنايات ,المتخصصة ,الجزائر ,2021ص47

الصعوبات التي قد تواجه نظام التخصص القضائي، ما يسهل تطوير منظومة قضائية أكثر فعالية وتكيّفًا مع تعقيدات الجرائم المعاصرة.

وبينما ت[1]برز بعض التجارب الإقليمية والدولية كنماذج ناجحة، فإن التجربة الجزائرية بدورها تقدم دروسًا مهمّة في هذا المجال، سواء من خلال محاولات سابقة أو من خلال التوجهات الحالية نحو التخصص، خصوصًا في مجال الجرائم المالية والفساد.

الفرع الأول: الاستفادة من التجارب السابقة في النظام القضائي الجزائري

1. المراحل التاريخية لتطبيق التخصص القضائي في الجزائر

رغم أن النظام القضائي الجزائري قد تأسس على قاعدة القضاء العام الموحد، إلا أن محاولات أولية لاعتماد التخصص بدأت في أعقاب تطور الجريمة خلال تسعينيات القرن الماضي، حيث:

- تم إنشاء **أقسام خاصة بقضايا الأحداث**؛
- ظهرت **محاكم الجنايات الخاصة** في فترات معينة للنظر في قضايا الإرهاب؛
- بدأت النيابات العامة في بعض الولايات في التوجه نحو **النيابة المتخصصة في الجرائم المالية.**

مع ذلك، بقيت هذه المحاولات محصورة في نطاق تنظيمي محدود، دون إطار قانوني مؤسسي يعترف بشكل صريح ودائم بالتخصص كأداة مركزية لمكافحة [2]الجريمة.

---

[1] عبد المجيد غميجة ,تطور التخصص في القضاء الفرنسي الدروس الممكنة ,مجلة القشاء والقانون عدد144.2018.ص97

[2] قندة محمد, الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ,مدكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في حقوق ,تخصص قانون جنائي ,جامعة غرادية 2016"2017

2. الإطار القانوني والتنظيمي الراهن

برز في السنوات الأخيرة توجه لدى المشرّع الجزائري نحو تعزيز التخصص، خاصة بعد تصاعد الضغط الشعبي والدولي لمكافحة الفساد، وذلك من خلال:

- إنشاء **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي** على مستوى بعض المحاكم؛
- تعيين قضاة متخصصين في هذا النوع من القضايا، وتوفير برامج تكوين لهم بالتعاون مع هيئات دولية؛
- إصدار نصوص تنظيمية تُعزز دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم الفساد والمال العام.

وقد جاءت هذه الإجراءات بعد أن أثبت القضاء العادي صعوبة في التعامل مع القضايا ذات الطابع المالي والتقني، بسبب تعقيدها وتشعب أطرافها وأدلتها.

3. الإيجابيات[1] والسلبيات المستخلصة

[2]رغم التقدم الذي عرفته التجربة الجزائرية، إلا أن تقييمها يكشف عن نقاط قوة وأخرى ضعف:

الإيجابيات:

- رفع مستوى التخصص لدى بعض القضاة الجزائيين؛
- إعطاء رمزية أكبر لمحاربة الفساد؛
- تقوية العلاقة بين القضاء ومصالح الجمارك والرقابة المالية

الشرعبي محمود حسن ,التخصص القضائي واثره في تطوير الإجراءات الجنائية .دار النشة العربية ,القاهرة 2ص45.78

السلبيات:

- ضعف التنسيق بين الجهات المكلفة بالتحقيق والتحليل المالي؛
- نقص الإمكانيات التقنية والبشرية للغرف المتخصصة؛
- بطء الإجراءات رغم التخصص، بسبب حجم الملفات وتشعبها.

الفرع الثاني: تحليل نمادج مقارنة في التخصص القضائي

من أجل تحسين النموذج الوطني للتخصص القضائي، يُستحسن الاستفادة من تجارب مقارنة، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى نموذجين هما :**تجربة المغرب** و**تجربة مصر**، إلى جانب **النموذج الفرنسي** الذي سبق تحليله.

1. التجربة المغربية

اعتمد المغرب نموذجًا قريبًا من الجزائر، حيث تم إنشاء **أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف** في كل من الرباط، فاس، مراكش والدار البيضاء، وهي أقسام متخصصة تنظر في:

- جرائم الاختلاس والتبديد؛
- الرشوة واستغلال النفوذ؛
- غسل الأموال.

وقد أثبتت هذه الأقسام قدرة على تسريع إجراءات المحاكمة وتحقيق مبدأ التخصص. إلا أن تقارير رسمية مغربية تشير أيضًا إلى وجود تحديات في ما يخص:

- كثرة الملفات مقارنة بعدد القضاة المختصين؛[1]
- صعوبة التكوين المستمر؛[2]
- غياب آليات تنسيق فعّالة مع الأجهزة الأمنية والرقابية.

2. التجربة المصرية

في مصر، تم اعتماد **دوائر جنائية متخصصة في قضايا الأموال العامة**، خصوصًا بعد أحداث 2011، لمواجهة الجرائم المرتبطة برجال الأعمال والنخب السياسية.

ويُسجَّل في هذا السياق أن القضاء المصري استفاد من:

- وجود جهاز قوي للرقابة الإدارية؛
- تعاون النيابة العامة مع وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اعتماد قضاة متخصصين في القانون الاقتصادي.

مع ذلك، ظلت بعض الملفات تتأثر بالعوامل السياسية، مما يُطرح إشكالية استقلالية القضاء المتخصص في البيئات السياسية المتقلبة.

---

[1] محمد عبد العال ,النظام القضائي دار النهضة العربية ,القاهرة ,2016ص 102

[2] احمد فتحي سرور ,الوسيط في القانون الاجراءت الجنائية المصري ,دار النهضة العربية القاهرة,2016,ص212

خلاصة الفصل الثاني:

يُظهر دور التخصص القضائي في تطوير المنظومة التشريعية أهمية حيوية لا يمكن تجاهلها، فهو يشكل جسرًا بين الواقع القضائي العملي والتشريع النظري، مما يجعل القوانين أكثر فاعلية وواقعية في مكافحة الجريمة المنظمة. كما يبرز التحديات التي تواجه هذه العملية، مما يستوجب بذل جهود مؤسسية منسقة لدعم وتعزيز مشاركة القضاة المتخصصين في هذا المجال الحيوي.

الخاتـــــــمة

لقد تناول هذا البحث موضوع التخصص القضائي كآلية حديثة وفعّالة لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة، باعتبارها من أكثر الجرائم تعقيدًا وخطورةً في العصر الحديث. وقد تم تحليل هذا الموضوع من زوايا متعددة: مفاهيمية، تنظيمية، قانونية، وميدانية، في ضوء الواقع الجزائري ومقارنة ببعض التجارب الدولية الرائدة.

أثبتت الدراسة أن التخصص القضائي لا يمثل فقط بُعدًا تنظيميًا في توزيع القضايا، بل هو ضرورة استراتيجية تفرضها طبيعة الجرائم المعاصرة التي تتسم بالتقنية العالية، والتشابك المالي، والامتداد العابر للحدود. كما أن وجود قضاة متخصصين يمكّنهم من فهم أدق لتفاصيل القضايا، ويُسهم في تعزيز جودة الأحكام القضائية وتسريع إجراءات التقاضي.

في السياق الجزائري، شهدت المنظومة القضائية خطوات مهمة في سبيل تفعيل التخصص، من خلال استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، خصوصًا في مجالات مكافحة الفساد، تبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية. غير أن هذه التجربة ما تزال تواجه عدة عراقيل، مثل نقص التكوين، وضعف التنسيق المؤسسي، وقلة الموارد التقنية والبشرية.

أما على المستوى المقارن، فقد أثبتت التجارب الفرنسية والمغربية والمصرية أن نجاح التخصص القضائي مرهون بوجود إرادة سياسية وتشريعية حقيقية، إلى جانب تأهيل القضاة وتوفير بنية تحتية تكنولوجية وقانونية داعمة.

وفي الأخير، فإن اعتماد التخصص القضائي لا يجب أن يبقى خيارًا شكليًا، بل يجب أن يكون جزءًا من إصلاح شامل وعميق لمنظومة العدالة، يضمن التوازن بين الفعالية واحترام حقوق الإنسان، ويسهم في استرجاع ثقة المواطن في الجهاز القضائي.

النتائج:

-رفع كفاءة الأداء القضائي: التخصص يفرض على القاضي ان يتعامل باستمرار مع نوع محدد من قضايا, مما يراكم لديه خبرات عملية وعملية دقيقة وهدا التراكم يؤدي الى بناء مهارات تفسير النصوص القانونية وتطبيقها وفقا للوقائع المتكررة والمتنوعة

-فهم اعمق لطبيعة الجريمة الحديثة والمتطورة: التخصص يسمح للقضاة بفهم بالسياقات الاجتماعية واقتصادية والتقنية المرتبطة بالجرائم بدقة

-القضاة المتخصصون لايضعون وقتا في فهم نوع القضية او البحث عن السوابق والتكيفات مما يقلص زمن البث

-التخصص يخلقب تراكما قضائيا معرفيا يمكن من بناء اجتهدات قضائية مسترة: القاضي المتخصص يتعامل بشكل متكرر مع قضايا من قضايا من ذات الطبيعة مايتح له تكوين قاعدة راسخة من المبادئ القانونية

-تحسين العلاقة بين القضاء والأجهزة والنيابة العامة: القاضي المتخصص يستطيع فهم تقارير الضبط والتحقيق الفني بشكل افضل مايسهل التعاون مع النيابة والشرطة

-يتطلب التخصص وجود برامج تدريب موجهة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مكافحة الجريمة لبناء جيل جديد المن قضاة المحترفين القادرين على التعامل مع الجرائم المعقدة مع مراعاة تحقيق العدالة الوقائية

التوصيات والاقتراحات:

ـ **تعزيز التكوين المتخصص للقضاة:** من خلال تكثيف الدورات التدريبية وورشات العمل في المجالات الحساسة مثل الجريمة السيبرانية، غسل الأموال، وجرائم الفساد.

- **توفير الإمكانيات البشرية والمادية:** لضمان أداء فعّال للهيئات المتخصصة، سواء من حيث عدد القضاة أو التجهيزات التقنية.

- **تشجيع التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية:** بهدف تسهيل جمع الأدلة وتحقيق التكامل في مكافحة الجريمة.

- **توسيع نطاق التخصص القضائي** :ليشمل جرائم جديدة ظهرت مع التحول الرقمي والعولمة الاقتصادية.

- **الاستفادة من التجارب المقارنة:** عبر دراسة نماذج دولية (فرنسا، المغرب، مصر) والعمل على تكييف أفضل الممارسات مع الخصوصية الجزائرية.

المراجـــــــع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

1/ الدستور الجزائري

2/ الإتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة بتاريخ 15-02-2000 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة "باليرمو"

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتاريخ 29-12-1988 بفيينا, المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة

-اتفاقية الامم المحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31-10-2003 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة

2/القوانين:

-قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته

-القانون رقم 04-18 المؤرخ ف 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بهما

-الامر رقم 6-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في 10يونيو1966

-الامر رقم15-02 المؤرخ في 2يونيو2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

-الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المتمم للامر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال الى الخارج

4/المراسيم :

-المرسوم الرئاسي رقم 72-61 المؤرخ في 09-02-1972 المتضمن المصادقة على البروتوكول الدولي لسنة 1972 المعدل للاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة1961

-المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961

-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق, المنشور في الرجريدة الرسمية بتاريخ 08-10-2006 العدد63

-المرسوم التنفيذي رقم 15-261 المؤرخ في 08-10-2015 المتعلق بانشاء اقطاب متخصصة

ثانيا: المراجع

1/الكتب:

-جهاد محمد البريزات , الجريمة المنظمة دراسة تحليية ' دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, عمان-الاردن, 2008

- شلبي مختار, الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة, دار هومة للطباعة والنشر, بدون طبعة, الجزائر

-شريف سيد كامل , الجريمة المنظمة في القانون المقارن, دار النهضة العربية ,الطبعة الولى, القاهرة-مصر 2001

الطاهر، محمد عبد الله، "مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مطبعة الجامعة، الجزائر، 2020.

د. نبيل صقر، العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2021،

. الدكتور عمار بوضياف"القضاء الجزائي المتخصص في مكافحة الفساد"الطبعة: ط1، دار هومة، الجزائر، 2019

الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"الطبعة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: "النظام القضائي في مصر والدول العربية"الطبعة: ط1، دار الفكر الجامعي، 2010:

2/الرسائل العلمية:

-الدكتور طيبي الطيب, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, تخصص قانون عام, بعنوان الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي واثرها على الاثبات, جامعة بسكرة' 2017-2018

-الدكتور عبد القادر خروبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , تخصص قانون جنائي, بعنوان تعاون السلطات القضائية مع الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، جامعة الجزائر 1، 2019،

-الدكتور الشريف بحماوي, مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار 2018

-جروني عبد الناصر, مذكرة لنيل شهاد الماجيستر في القانون الجنائي بعنوان الاحكام القضائية ودورها في تعزيز الامن القضائي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي 2023

-قندة محمد, مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق, تخصص قانون جنائي, تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة, كلية الحقوق والعلوم الساسية,جامعة غرداية 2016-2017

-حماد ليلية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون دولي عام, تحت عنوان مبدا الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولة, كلية الحقوق والعلوم الساسية, جامعة تيزي وزو2022

-بن عبد الله سميرة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون جنائي, تحت عنوان "فعالية التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 2020

3/المقالات:

-الدكتور خليل اللواح, الدراسات القانونية والقضائية, مجلة ابن خلدون , العدد 8الصادر في 2024

-الدكتور احمد محمد مسعد الدعير, التخصص القضائي في الفقه الاسلامي , مجلة كلية دار العلوم, جامعة القاهرة , العدد 116 الصادر في نوفمبر2018

-الدكتور الشريف بحماوي, مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي, مجلة مدارات سياسية, المجلد2, العدد السادس, سبتمبر2018

-الاستاذ محمد بكراشوش, الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد 2016, العدد14 الصادر في31-01-2016

المدني عبد الكريم، "التنسيق بين القضاء وأجهزة الأمن في مكافحة الجرائم المعقدة"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2019.

الفهرس:

شكـــر وعرفـــان .....

إهـــــداء .....

قائمة المختصرات .....

المقدمة:.....**Error! Bookmark not defined**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتخصص القضائي والجريمة المنظمة

تمهيد.....4

المبحث الأول: مفهوم التخصص القضائي وأهميته.....5

المطلب الأول: تعريف التخصص القضائي وأهميته.....6

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام التخصص القضائي.....6

الفرع الثاني: تعريفات التخصص القضائي.....7

الفرع الثالث: أهمية التخصص القضائي 10

المطلب الثاني: النظم القانونية للتخصص القضائي 13

الفرع الأول: التخصص القضائي في النظم المختلفة 14

الفرع الثاني: التخصص القضائي في التشريع الجزائري.....18

المبحث الثاني: المجال الجرمي للتخصص القضائي 34

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....34

الفرع الأول: التعريف الفقهي 35

الفرع الثاني: التعريف القانوني–الجهود الدولية–.....36

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزئري 37

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة.....39

الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة.....40

الفرع الثاني: الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة 44

خلاصة الفصل الأول:.....49

الفصل الثاني:دور التخصص القضائي في فعالية مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد..... 51
المبحث الأول : دور التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 52
المطلب الأول: أثر التخصص على الإجراءات القضائية..... 52
الفرع الأول: أثر التخصص على إجراءات التقاضي والمحاكمة..... 52
الفرع الثاني: دور التخصص في إصدار الحكم القضائي..... 54
المطلب الثاني: أثر التخصص على تطوير آليات مكافحة الجريمة..... 57
الفرع الأول:مساهمة القضاة المتخصيصن..... 57
الفرع الثاني: التعاون مع الأجهزة التنفيذية والأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 59
الفرع الثالث: دور التخصص في تطوير المنظومة التشريعية..... 65
المبحث الثاني: فعالية التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 70
المطلب الأول: دراسة تجارب دولية في مجال التخصص..... 70
الفرع الأول: دراسة لتجربة فرنسا في التخصص القضائي..... 70
الفرع الثاني: التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق التخصص القضائي..... 74
المطلب الثاني: دور التجارب السابقة في التخصص القضائي..... 79
الفرع الأول: الاستفادة من التجارب السابقة في النظام القضائي الجزائري..... 80
خلاصة الفصل الثاني..... 84
الخاتمة:..... **Error! Bookmark not defined**
قائمة المصادر و المراجع:..... 90

الملخص:

تعد الجريمة المنظمة من أبرز التحديات التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية في مختلف الدول, نظرا لطبيعتها المعقدة وتشعبها عبر الحدود الوطنية, بالإضافة لإعتمادها على هياكل تنظيمية محكمة ووسائل تقنية متقدمة. وقد دفع هذا التطور النوعي في الجريمة السلطات القضائية إلى تبني إستراتيجيات أكثر فعالية, كان من أبرزها " التخصص القضائي" كآلية لمواجهة هذا النمط الإجرامي الخطير.

يهدف التخصص القضائي إلى تركيز الخبرة القضائية في أيدي قضاة ووكلاء نيابة ذوي دراية ودراية عالية بطبيعة الجرائم المنظمة, مما يمكنهم من فهم خصوصيات هذه الجرائم والتعامل مع تعقيداتها القانونية والإجرائية بكفاءة. ويشمل ذلك إنشاء دوائر ومحاكم متخصصة في القضايا الكبرى والمعقدة كتبييض الأموال, الإتجار بالبشر, تهريب المخدرات, والجرائم السيبيرانية.....

وقد أثبتت التجارب المقارنة مثل النموذج الفرنسي أن التخصص يسهم بشكل فعال في تسريع الإجراءات, رفع جودة التحقيقات, تعزيز التعاون بين مختلف أجهزة العدالة, وتطوير فقه قضائي متخصص قادر على التعامل مع الثغرات القانونية التي تستغلها الجريمة المنظمة.

في السياق العربي لا تزال بعض الدول في طور بناء منظومات قضائية متخصصة, بينما قطعت أخرى أشواطا معتبرة في هذا المجال, ومع ذلك تظل الحاجة الماسة لدعم هذا التوجه من خلال التشريعات والتكوين المستمر للقضاة إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي.

تبحث هذه المذكرة في موضوع "**أثر التخصص القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة**"، الذي يُعد من المواضيع الراهنة في ظل التحولات الجذرية التي عرفتها الجريمة بمختلف أشكالها، حيث أصبحت الظاهرة الإجرامية أكثر تعقيدًا، وأكثر ارتباطًا بالتمويل، والتكنولوجيا، والتنظيم الشبكي العابر للحدود.

يهدف هذا البحث إلى دراسة **فعالية التخصص القضائي** كأداة لتعزيز جودة القضاء، وتحقيق عدالة ناجعة في مواجهة الجرائم المنظمة، مستعرضًا الإطار النظري للتخصص، وآليات تطبيقه في الجزائر، إضافة إلى عرض ومقارنة نماذج دولية ناجحةفي هذا المجال.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التخصص القضائي يُمثل عنصرًا أساسيًا في تطوير العدالة الجنائية، لما يوفره من:

- سرعة في الإجراءات، دقة في الأحكام، وفهم معمق للجرائم المعقدة.
- كما تم تقييم التجربة الجزائرية من حيث الإيجابيات (استحداث الأقطاب، استعمال تقنيات حديثة...)، والصعوبات (قلة الكفاءات، ضعف التنسيق، نقص الإمكانيات).

وبالاستفادة من التجارب المقارنة، خرج البحث بجملة من **التوصيات** أبرزها:

- ضرورة تطوير التكوين المستمر للقضاة في الجرائم المنظمة،
- تعزيز استقلالية المحاكم المتخصصة،
- تحسين البنية التحتية والدعم الفني،
- وتوسيع صلاحيات النيابات العامة ذات الاختصاص النوعي.

Résumé :

La **criminalité organisée** représente l'un des défis majeurs auxquels sont confrontés les systèmes de justice pénale dans le monde entier. Cela est dû à sa nature complexe, à sa propagation transfrontalière, ainsi qu'à son utilisation de structures organisationnelles rigoureuses et de moyens technologiques avancés. Cette évolution qualitative de la criminalité a poussé les autorités judiciaires à adopter des stratégies plus efficaces, dont la plus notable est la **"spécialisation judiciaire"** comme mécanisme pour faire face à ce mode criminel dangereux.

La spécialisation judiciaire vise à concentrer l'**expertise judiciaire** entre les mains de juges et de procureurs dotés d'une connaissance et d'une maîtrise approfondies de la nature des crimes organisés. Cela leur permet de comprendre les spécificités de ces crimes et de gérer leurs complexités juridiques et procédurales avec efficacité. Cela inclut la création de chambres et de tribunaux spécialisés dans les affaires majeures et complexes telles que le blanchiment d'argent, la traite des êtres humains, le trafic de drogues, et les cybercrimes.

Les expériences comparatives, comme le modèle français, ont démontré que la spécialisation contribue efficacement à **accélérer les procédures**, à **améliorer la qualité des enquêtes**, à **renforcer la coopération** entre les différentes composantes de la justice, et à développer une **jurisprudence spécialisée** capable de combler les lacunes juridiques exploitées par la criminalité organisée.

Dans le contexte arabe, certains pays sont encore en phase de construction de systèmes judiciaires spécialisés, tandis que d'autres ont fait des progrès considérables dans ce domaine. Néanmoins, un besoin urgent demeure de soutenir cette orientation par des **législations appropriées**, la **formation continue** des juges, ainsi que le **renforcement de la coopération internationale**.

Ce mémoire traite de la question de l'impact de la spécialisation judiciaire dans la lutte contre la criminalité organisée. Face à l'évolution de la criminalité transnationale, complexe et souvent technologique, il est devenu essentiel de développer une justice spécialisée, capable de comprendre et de traiter efficacement ces infractions.
L'objectif de la recherche est d'analyser le rôle de la spécialisation judiciaire dans l'amélioration de l'efficacité du système judiciaire, en s'appuyant sur l'exemple de l'Algérie et sur la comparaison avec d'autres modèles internationaux.
L'étude montre que la spécialisation permet :

- un traitement plus rapide des dossiers,
- une meilleure compréhension des infractions complexes,
- et une plus grande qualité des décisions de justice.

Le cas algérien illustre un effort en cours, mais encore limité par certains défis structurels et opérationnels. L'étude recommande donc de :

- renforcer la formation des juges spécialisés,
- moderniser les moyens techniques,
- et promouvoir une meilleure coordination interinstitutionnelle.

Abstract*:*

Organized crime stands as one of the most significant challenges confronting criminal justice systems worldwide. This is due to its complex nature, its cross-border proliferation, and its reliance on sophisticated organizational structures and advanced technical means. This qualitative evolution in crime has prompted judicial authorities to adopt more effective strategies, chief among them being **"judicial specialization"** as a mechanism to counter this dangerous criminal phenomenon.

Judicial specialization aims to concentrate **judicial expertise** in the hands of judges and prosecutors who possess high levels of knowledge and proficiency in the nature of organized crimes. This empowers them to understand the specificities of these crimes and to efficiently handle their legal and procedural complexities. This includes the establishment of specialized divisions and courts for major and intricate cases such as money laundering, human trafficking, drug smuggling, and cybercrimes.

Comparative experiences, such as the French model, have proven that specialization effectively contributes to **accelerating procedures**, **enhancing the quality of investigations**, **strengthening cooperation** among various justice agencies, and developing a **specialized jurisprudence** capable of addressing legal loopholes exploited by organized crime.

In the Arab context, some countries are still in the process of building specialized judicial systems, while others have made considerable strides in this field. Nevertheless, there remains a pressing need to support this trend through appropriate **legislation**, continuous **training for judges**, and enhanced **international cooperation**.

This master's thesis explores the role and impact of judicial specialization in combating organized crime. Given the evolving nature of crime—becoming more organized, cross-border, and technology-driven—there is a growing need for a judicial system capable of addressing such challenges with specialized knowledge and procedures.

The aim of the study is to assess how judicial specialization enhances the performance of the justice system, focusing on the Algerian experience while drawing comparisons with other international models.

Key findings indicate that specialization allows:

- faster case processing,
- deeper understanding of complex crimes,
- and improved quality and consistency of judicial decisions.

Although Algeria has implemented important reforms, such as the creation of specialized criminal courts, the system still suffers from structural and operational weaknesses. The study recommends:

- strengthening the technical and legal training of judges,
- improving institutional cooperation,
- and allocating sufficient human and material resources.

.